



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

بعنوان:

إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء

التعديل الدستوري لسنة 2022

إشراف الأستاذة:

هوام الشبيخة

إعداد الطالبتان:

- جلال ندى
- بوقبرين حنان

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هوام الشبيخة	أستاذ محاضر -	مشرفا
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر -	رئيس اللجنة
كنازة محمد	أستاذ محاضر -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

بِعنوان:

إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل
الدستوري لسنة 2020

إشراف الأستاذة:

- هوام الشيخة

إعداد الطالبتان:

- جلال ندى

- بوقبرين حنان

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هوام الشيخة	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر - ب-	رئيس اللجنة
كنازة محمد	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

>مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها لِطالِبِ العِلمِ رِضا بما يَصنَعُ... <<.

رواهُ أبو داود و الترمذِيُّ

الإهداء

إلى أصحاب السيرة العطرة و الفكر المستتير ، والدينا الأعزاء أطال الله في أعماركم.

إلى من سهرن الليالي و كانوا السند ، أطال الله في أعماركن يا غاليات.

إلى إخوتنا وأخواتنا ، وفقكم الله و رزقكم من خيراته.

إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد ، وكل من ساندنا ولو بكلمة طيبة ، حفظكم

الله.

"حنان" "ندى"

الشكر و العرفان

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر لإتمام هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المتواضعة هوام الشيخة لقبولها الإشراف على عملنا ، و على كل مجهوداتها القيمة .

نتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى كل من ساندنا ومد يد العون لنا من قريب أو بعيد.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة موضوعنا المتواضع، وإلى كل من أفادنا بعلمه.

مقدمة

إن القواعد القانونية المشكّلة للدولة ليست في مرتبة واحدة بل تتوزع على درجات ضمن هرم ، إذ تتأسس صحة كل قاعدة من القاعدة التي تعلوها وتسمد وجودها منها. ويعتلي الدستور هرم تدرج هذه القوانين الذي يعد أساس الشرعية في البلاد و مرجع كل نص قانوني يطبق داخل الدولة ، لذلك فهو يسمو القوانين باعتباره القاعدة المحورية للدولة .

كما أن أعمال مبدأ سمو الدستور لا يتحقق تلقائيا و إنما لا بد من وجود آلية تكفل احترامه والالتزام به والتحقق من مدى مطابقة كل القوانين لأحكامه ، وقد أقرت معظم النظم السياسية فكرة الرقابة على دستورية القوانين كضمانة تكفل مبدأ سمو الدستور .

تعرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من مدى احترام القوانين لأحكام الدستور، وقد استندت عملية تأصيل هذه الفكرة لمعيارين مختلفين على أساس الجهاز الممارس لهذه الرقابة و تباينت مواقف الدول إزاءها . فهناك من انتهج نوع الرقابة القضائية والتي تمارس من طرف جهاز قضائي ، و بالمقابل هناك من انتهج طريق الرقابة السياسية والتي تمارس عن طريق جهاز سياسي .

ومما لا شك فيه أن الرقابة في مجملها إنما تسعى لتكريس أحكام الدستور وضمان عدم الخروج عنها و حمايتها من الانتهاك من طرف السلطتين التشريعية و التنفيذية حين إصدار أحدهما لقوانين قد تتعارض مع الدستور، الامر الذي دفع بمختلف الدول لإنشاء هيئات أوكلت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

على غرار هذه الدول سعت الجزائر لتكريس الرقابة على دستورية القوانين في مختلف دساتيرها وارتبط تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بالرقابة السياسية التي يختص بها المجلس الدستوري و الذي تم النص عليه لأول مرة في دستور 1963 و بموجبه كلف المجلس الدستوري بالفصل في مدى دستورية القوانين و الأوامر التشريعية لكن لم يمارس المجلس اختصاصاته ، وذلك نظرا لما عرفتة الجزائر آنذاك من أحداث

حيث تم تجميد الدستور بعد 23 يوم من صدوره ومن ثم صدر دستور دستور 1976 الذي لم ينص صراحة على وجود هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

وبالتالي فقد تم إغفال فكرة الرقابة على دستورية القوانين في تلك الفترة الى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي رأيت من خلاله الرقابة على دستورية القوانين النور ، وهذا لأن التعديل الدستوري لسنة 1989 شهد تحول ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية ، ومنه فمن الطبيعي ان يتم دسترة الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها سمة من سمات دولة القانون و الديمقراطية . فكلف المؤسس الدستوري هيئة سياسية تحت مسمى المجلس الدستوري الذي يمارس رقابته القبلية فقط على القوانين .

ظل الحال على ما هو عليه في كل من التعديلين الدستوريين لسنتي 1996 و2008 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عدل قواعد جوهرية في فصل الرقابة ، فمنح المجلس الدستوري اختصاص الرقابة اللاحقة على القوانين عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية و الذي يعتبر أهم ضمانة لحماية حقوق وحرقات الافراد الذين يمكنهم دون غيرهم ممارسة هذا الإجراء .

ولم يوقف الامر عند هذا الحد من الاصلاحات ، فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 المحطة الالهة في التاريخ الدستوري الجزائري عامة و فكرة الرقابة الدستورية خاصة، إذ ذهب المؤسس الدستوري في منحى جديد و مختلف و مغاير لما سبقه فتم استبدال المجلس الدستوري بهيئة جديدة منحها اسم المحكمة الدستورية مكلفة أولا بضمان احترام الدستور .

إن استبدال المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية راجع لعدة جدليات لم يتمكن المجلس من الفصل فيها وأدى ذلك حتى الى التشكيك في مصداقيته ، فمثال ذلك الجدل الذي ثار حول أهلية ترشح الرئيس السابق الراحل لعهدة خامسة سنة 2019 وإصرار المجلس الدستوري على الترشح و اعتباره قانونيا على الرغم من الحالة الصحية للرئيس السابق التي تحول دون امكانية ترشيحه أولا ، وثانيا عدم تفعيل المادة 102 من الدستور الساري في تلك الفترة و التي تنص على وجوب اجتماع المجلس

الدستوري اذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وفي حال ثبوت المانع فيتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة . وهذه الاسباب التي جعلت المؤسس الدستوري يستبدل المجلس بالمحكمة الدستورية التي منحها صلاحيات اوسع لعدم الوقوع في ازمات سياسية ، ويضمن عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات و يكرس سمو الدستور عن طريق ذات الآلية (الرقابة علي دستورية القوانين) .

إن آلية الرقابة على دستورية القوانين لا تحقق تلقائياً ، بل لا بد من جملة إجراءات يتوقف عليها انعقاد المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصها الرقابي. وهذه الاجراءات هي موضوع دراستنا حيث إن فحص المحكمة الدستورية لمدى دستورية نص ما متوقف على مبادرة من إحدى الجهات المحددة دستوريا و يتم ذلك إما عن طريق جراء الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية أو عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية لنص قانوني ما .

ومنه فهذان الاجراءان يمثلان محرك الرقابة الدستورية، فبممارسة أحد هذان الاجراءان تتحرك المحكمة لتتأكد من دستورية النص المخطرة بشأنه مباشرة أو عن طريق الاحالة ، لتقم المحكمة بدراسة ملف الإخطار او الاحالة حسب الحالة باجتماع أعضائها وتفحص النص و مطابقته للدستور ، وهذا ما يجعل فكرة الرقابة ضمانة لاحترام الدستور.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع اجراءات الرقابة على دستورية القوانين يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فمن الناحية الذاتية يرجع اختيارنا لهذا البحث إلى :

- الميول و حب دراسة وتتبع مواضيع القانون الدستوري، خاصة أن لها صلة بموضوعات التخصص.

- تقديم بحث يتماشى مع درجة دراستنا بتجميع المادة العلمية في شكل منهجي من جهة و إضافة الجديد في الدراسة على ضوء القوانين حديثة الصدور من جهة أخرى.

- الرغبة في التحصيل العلمي في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

أما من الناحية الموضوعية فتتمثل أسباب اختيار موضوعنا هذا للبحث في :

- حداثة القوانين المنظمة لإجراءات الرقابة على دستورية القوانين .

- الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع ككل باعتباره ضمانا لحماية الحقوق والحريات ، وتحقيقا لأهم مبادئ الدولة والمتمثل في مبدأ سمو الدستور.

- أهمية الدراسة :

يحظى موضوع إجراءات الرقابة على دستورية القوانين بأهمية بالغة من الناحيتين العملية والعلمية، فمن الناحية العملية تعد إجراءات الرقابة الخطوات التي من خلالها يحقق لنا مبدأ سمو الدستور أولا و الضابط للمحكمة الدستورية عند ممارسة اختصاصها الرقابي ثانيا . أما من الناحية العملية فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في مدى حداثة القوانين المنظمة لهذه الإجراءات .

- أهداف الدراسة:

نظرا لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع فإننا نهدف بهذه الدراسة إلى :

- الإحاطة بالإجراءات التي من خلالها تتم عملية الرقابة على دستورية القوانين .

- معرفة الجهات التي يمكنها تحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية .

- تبيان كيفية دراسة المحكمة الدستورية لملفات الإخطار و الإحالة بشأن مدى دستورية القوانين .

- ذكر الآثار المترتبة عن تحريك الرقابة على دستورية القوانين

- الدراسات السابقة :

لم نكن نحن السابقين لهذه الدراسة بل سبقنا إلى ذلك الكثير من الباحثين كانت بحوثهم العون لنا في بحثنا هذا ونذكر منها :

- أطروحة الطالب محمد الطيب دهيمي بعنوان اصلاح الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

حيث عمل من خلال هذا البحث إلى عرض التطور التاريخي لنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي من خلاله توصل إلى النقلة التي أحدثها المؤسس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية باستحداثه المحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وإدراجه لأول مرة لرقابة مطابقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات ، وبالرغم من هذا إلا أنه رأى أن الرقابة على دستورية القوانين لا تزال بحاجة إلى الإصلاح.

- أطروحة الطالبة سميرة عتوتة بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية:

والتي عالجت فيها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ما بين إناطة المجلس الدستوري باختصاص الرقابة، حيث بينت تشكيلته بغلبة رئيس الجمهورية في مسألة تعيين التشكيلة، أيضا تطرقت إلى آلية تحريك الرقابة الدستورية.

أما الشق الثاني كان بإناطة المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر سابقة في تاريخ الرقابة الدستورية الجزائرية ، فبينت الجديد في تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا عملت على إبراز المهام الجديدة الموكلة لها بموجب الدستور والتي من بينها الرقابة على دستورية القوانين وتوافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ثم قامت بتبيان حجية قرارات المحكمة الدستورية وإلزام المؤسس الدستوري لجميع السلطات بها.

- طرح الإشكالية :

على أساس ما تم ذكره و ببروز مدى أهمية إجراءات الرقابة على دستورية القوانين و الدور الذي تلعبه للتكريس مبدأ سمو الدستور ، و لغرض وصولنا للأهداف السابق ذكرها يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الضوابط الإجرائية لآلية الرقابة على دستورية القوانين؟

- المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة عن الاشكال المطروح اعتمدنا على المنهج الوصفي ، وذلك في وصف مفهوم كل من إجراء الاخطار و آلية الدفع بعدم الدستورية .أما فيما يخص تبيان الضوابط الإجرائية لكليهما فاتبعنا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مواد من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة الى تحليل مواد القانون العضوي 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

و ارتأينا من أجل انجاز هذه الدراسة إلى تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً بما يتماشى وموضوع دراستنا، حيث تناولنا في الفصل الاول (الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين) ، أما الفصل الثاني فتم بموجبه دراسة (الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين) .

الفصل الأول

سعت الجزائر كباقي دول العالم إلى تكريس الرقابة على دستورية القوانين في جل دساتيرها، باعتبارها أهم الضمانات التي تكفل حماية الدستور من كل خرق محتمل أولاً وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ثانياً. وهذا من خلال إنشاء هيئة مستقلة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين و المتمثلة في المحكمة الدستورية، التي أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن فرض المؤسس الدستوري ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الرقابية لا يتم تلقائياً، فهي لا تملك سلطة الإخطار التلقائي أو ما يسمى بالإخطار الذاتي وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة إجراء الإخطار. حيث يمثل هذا الأخير المحرك الأساسي لممارسة حق الرقابة على دستورية النصوص القانونية، وعليه فانعقاد المحكمة الدستورية بهدف إبداء رأيها بشأن مدى مطابقة النص القانوني للدستور أو عدم مطابقتها يتوقف على عملية أو أسلوب الإخطار. ويعد هذا الإجراء من أهم المحاور التي مسها الإصلاح في التعديل الدستوري الأخير سواء من حيث المخول لها حق مباشرة اختصاص الإخطار أو من حيث موضوع الإخطار.

ومنه فإن هذا الفصل سنعالج فيه مفهوم الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول) وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: مفهوم الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين.

يعد الإخطار الآلية الأساسية للرقابة على دستورية القوانين والمحرك الفعلي لها، فهو كل طلب يستهدف تحريك الرقابة على دستورية القوانين من جانب أحد الجهات التي منح لها الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية والاتصال بها لتفعيل صلاحياتها، لاسيما دورها الرقابي فهو أيضا بمثابة الدعوى التي تتم بواسطتها تحريك القضاء الدستوري.

وعليه فإننا سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم إجراء الإخطار من خلال تعريفه وذكر أهميته (المطلب الأول) بالإضافة إلى بيان أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإخطار وأهميته.

يعد الإخطار وسيلة للاتصال بالمحكمة الدستورية وهو أيضا أحد الآليات الرسمية الرقابية على دستورية القوانين ، وعليه فآلية الإخطار أداة فعالة تتسم بأهمية بالغة في حماية الحقوق و الحريات ، كما أن لها دور كبير في تقويم وتفعيل العمل التشريعي.

بالرغم من هذا إلا أن المؤسس الدستوري لم يعرف إجراء الإخطار ولم يورد المشرع أي تعريف بشأنه في القوانين وهو ذات الحال بالنسبة للقضاء الدستوري الجزائري لذا تركت مسألة تعريفه للفقهاء. لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار (الفرع الأول) أما الفرع الثاني سنخصصه إلى أهمية الإخطار.

الفرع الأول: تعريف الإخطار.

لتحديد تعريف الإخطار يستوجب منا التعرض لتعريفه اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي.

إن كلمة إخطار مشتقة من الفعل أَخْطَرَ ويعني أَبْلَغَ ، بَلَغَ ، أَعْلَمَ بِـ ، أَخْبَرَ بِـ ، أَنْبَأَ بِـ ، أَشْعَرَ¹. أيضاً أَخْطَرَ: جعل نفسه خَطَرًا لِقَرْنِهِ فَبَارَزَهُ²
أما بالنسبة لكلمة إخطار فتعني في اللغة الفرنسية:

1. avis; préavis ; sommation.

2. délai de préavis.³

مهلة الإخطار:

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

إن للإخطار عدة تعريفات نذكر من بينها ما يلي:

يعرف الإخطار بأنه: " الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين."⁴

أو هو أيضا "طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وبعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص

¹ سعدي الضناوي ، مالك، معجم المترادفات والأضداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2013،ص33.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان ، 2007،ص411.

³ Jabbour Ad el-Nour , Dictionnaire Abd el- Nour el- MufassAl , 1, Dar El- Ilm Ul- Malayin P65.

⁴ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2014.2015، ص343.

تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كلياً أو جزئياً¹. حالياً يكون الاتصال والطلب المقدم من الجهة المختصة للمحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري.

يعرف أيضاً على أنه "رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"².

في حين عرفه البعض أنه "إجراء مخول دستورياً على سبيل الحصر لجهات دستورية تنتمي للسلطات الثلاث في الدولة حيث يسمح الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه لا يشمل باقي مهام المحكمة الدستورية"³.

ومنه يمكن القول أن المحكمة الدستورية لا تتحرك تلقائياً "حتى ولو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور"⁴، لأن المحكمة الدستورية لا يمكن أن تباشر عملها الرقابي دون آلية الإخطار.

¹ عباسة دربال صورية ، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2017، ص4.

² أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2014.2015، ص44.

³ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، سنة 2021، ص25.

⁴ غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، سنة 2020، ص29.

الفرع الثاني: أهمية الإخطار.

كما وسبق أن عرفنا الإخطار بأنه الوسيلة التي تؤدي إلى تحريك الرقابة على دستورية القوانين هذا ما يجعله من أداة فعالة من خلالها تتولى المحكمة الدستورية ضمان ممارسة حقوق الإنسان وحماية حرياته وأيضا تقويم وتفعيل العمل التشريعي.

أولا: حماية الحقوق والحريات.

ساهمت كافة الدول لحماية الحقوق والحريات، "بداية من تطويرها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ثم تطويرها في القوانين الداخلية للدول".¹ هذا على غرار المؤسس الدستوري الجزائري الذي اعترف بالحقوق و الحريات لمواطني الدولة ويكفل حمايتها. "وباعتبار السلطة التشريعية(كممثل للشعب) هي الكفيل الأول بحمايتها"²، من خلال العمل التشريعي أو سنها للتشريعات التي تهدف بالدرجة الأولى لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، هذا ما يعني أن المؤسس الدستوري هو المتدخل الأول لحماية الحقوق والحريات ذلك بإدراج آلية الإخطار كوسيلة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

حيث إذا تبين للمحكمة الدستورية عند ممارستها اختصاصها الرقابي أن النص المخطرة بشأنه فيه مساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإنها تقرر عدم دستوريته، وفي هذا الإطار أبدى المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سابقا قبل أن يتم استبداله بالمحكمة الدستورية كجهة مكلفة بضمان احترام الدستور المنصوص عليها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020، رأيه "حول المادة(29 من دستور 1996) المتعلقة بمبدأ المساواة ، حيث رأى أنه اعتباراً

¹ سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة عين تموشنت . بلحاج بوشعيب . ، الجزائر، سنة 2023، ص47.

² عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد24، جامعة سطيف2، الجزائر، سنة 2018، ص147.

من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور يقضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"¹.

أيضا سجل المجلس الدستوري رأيا آخر "عند نظره في مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 07 - 09 مع الدستور ، حيث أن المادة 03 من هذا الأمر وضعت شروط تضيق مع الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به الدستور ويضمنه في المادة 01.24 من دستور 1996 المعدل، التي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف بيه ومضمون"².

ثانيا: تقويم العمل التشريعي لضمان جودته.

يلعب الإخطار دورًا هامًا في تقويم وتفعيل العمل التشريعي بعد إخطار الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية " من الجهات المختصة، فبالرغم من وجود مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانا لممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وعدم سطو سلطة على اختصاصات سلطة أخرى"³.

إما في حالة تقاعس وتماطل هذه الأخيرة إلى خلل في العملية التشريعية، وفي هذا الصدد تعمل المحكمة الدستورية كضابط وحاجز للنصوص القانونية التي تمس بالدستور باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

¹ عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 04، جامعة أحمد دراية . أدرار. ، الجزائر، سنة 2020، ص 06.

² محمد طيب دهمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون الدستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 21.

³ عمار كوسة ، المقال السابق، 149.

المطلب الثاني: أنواع إجراء إخطار المحكمة الدستورية.

إن مختلف هيئات الرقابة على دستورية القوانين لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما عن طريق طلب أو رسالة موجهة من قبل جهات محددة مخول لها دستورياً حق تبليغ المحكمة الدستورية لمباشرة مهامها الرقابية، فتمارس هذه الأخيرة رقابتها من خلال مجالين للرقابة بحسب نوع الإخطار الذي تتلقاه للاضطلاع بالمهمة المخولة لها.

فتسمى رقابة وجوبية عندما يكون الإخطار وجوبياً (الفرع الأول) ورقابة جوازية عندما يكون الإخطار جوازيًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي (الإلزامي) للمحكمة الدستورية.

سننتظر في هذا الفرع إلى المقصود بالإخطار الوجوبي (أولاً) ونطاقه (ثانياً).

أولاً: المقصود بالإخطار الوجوبي.

نص المؤسس الدستوري في جل الدساتير على آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، و"الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه"¹.

ويعرف الإخطار الوجوبي على أنه حق مخول دستورياً لرئيس الجمهورية لرقابة المطابقة بشأن المجالات المحددة في نص المادة 142 و190 من التعديل سالف الذكر، حيث ألزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوباً كون هذا الحق محتكر من قبل رئيس الجمهورية.

¹ أحسن عربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المقال السابق، ص 27.

ثانياً: نطاق الإخطار الوجوبي.

إن مجال الرقابة الوجوبية هو القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأيضاً الرقابة بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية.

1. الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

" استحدث دستور 1996 بمقتضى المادة 123 منه القوانين العضوية من أجل تحقيق الاستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة و المتتالية لبعض المواضيع"¹، فإذا نظرنا للقوانين العضوية نجدها أسمى من القوانين العادية وفقاً للمعيار الشكلي².

صرح المؤسس الدستوري على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور³، فسبب إصرار المؤسس الدستوري على إلزامية عرض القوانين العضوية قبل دخولها مرحلة الإصدار كون هذه الأخيرة نسبة لمكانها في الترتيب المعتمد للنصوص القانونية الوطنية يعلو على بقية النصوص الأخرى لذلك تعد متميزة⁴، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري يخضع هذه القوانين لرقابة المطابقة مع الدستور. كما أكدت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة خضوع القانون العضوي للمطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره.

¹ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010، ص 154.

² الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 82.

³ المادة 2/165 من دستور 1996 المعدل ب:

. القانون العضوي رقم 02. 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 25.

. القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63،

. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06.

. المرسوم الرئاسي رقم 44220، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق لإصدار

التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82.

⁴ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المقال

السابق، ص 27.

على الرغم من استحداث المحكمة الدستورية لكن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الهيئة المخول لها حق الإخطار بشأن القوانين العضوية في السابق فوجود المجلس الدستوري الذي ألزم صراحة إبداء رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان ، كان الإخطار بشأن هذه الأخيرة من قبل رئيس الجمهورية¹. وبالنظر لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري أسند حق الإخطار من "حق رئيس الجمهورية"².

ومن أمثلة إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية نذكر ما يلي:

- القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

حيث أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام نص الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 برسالة مؤرخة في 7 أبريل سنة 2022 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 10 أبريل سنة 2022 تحت رقم 1 وذلك بقصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. وبعد مداولة أعضاء المحكمة الدستورية صرحت بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار، للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار التحفظات المذكورة في القرار³.

¹ المادة 2/186 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2016.

² ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012 - 2013، ص 79.

³ أنظر قرار رقم 01/ق.م.د/ر م د / 22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 41.

- القرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/ 22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 08.01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

حيث أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 7 أبريل سنة 2022 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 11 أبريل سنة 2022 تحت رقم 50 وذلك بقصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1990 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم للدستور.

وبعد مداولة المحكمة الدستورية تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة موضوع الإخطار مع الأخذ بعين الاعتبار المطات الواردة في القرار¹.

2. الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع الدستور:

يحتوي النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على "إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية وأحكام من القانون العضوي على أساس إحالة صريحة من الدستور"²، فورد الإجراء الوجوبي لهذه الرقابة في التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ صرح المؤسس بأن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المحددة³، كما أشار المؤسس الدستوري أن هذه الإجراءات المذكورة

¹ أنظر القرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/ 22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 41.

² جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة، ص 121.

³ المادة 6/190 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

منصوص عليها في الفقرة السابقة، ويتمعن في المادة 190 تظهر دلالة المصطلح الوارد (الفقرة السابقة) أنها تعود على الفقرة الخامسة من ذات المادة التي حددت الجهة المكلفة بالإخطار الوجوبي.

"إلا أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري إلزام رئيس الغرفة بعرض النظام مباشرة بعد الموافقة عليه من قبل الغرفة المعنية على المحكمة الدستورية دون منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية"¹. بهدف تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على استقلالية كل سلطة وذلك بإلزام كل سلطة بالصلاحيات الممنوحة لها.

وعليه فحكمة المؤسس لربطه بالإخطار الوجوبي برئيس الجمهورية ومنحه إياه "بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية إلى أن هذا الأخير يعتبر حامي للدستور، ففي حالة قيامه بإجراء الإخطار يعد بمثابة إقراره بمبدأ من مبادئ سمو الدستور"².

3. الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية واعتبرها رقابة وجوبية ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 142 >> يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام <<. فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر بعد إصدارها ويكون الإخطار وجوبيا في هذه الحالة حكراً على رئيس الجمهورية دون سواه.

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المقال السابق، ص28.

² رابيس سامية، مدى حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص: مؤسسات إدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2005.2006، ص33.

كما هو معلوم أن حالة الشغور تمس المجلس الشعبي الوطني "دون مجلس الأمة ويكون الشغور في حالتين، الأولى تتجسد في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الأغلبية، حسب الحالة، فيحل المجلس وجوبا على أن تتم الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹، قابلة للتمديد بمدة أقصاها 3 أشهر إذا تعذر تنظيم هذه الانتخابات بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للحالة الثانية لشغور المجلس الشعبي الوطني يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة الجهات المحددة في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

في حين تظهر حالة العطلة البرلمانية في المادة 138 من الدستور ، حيث تدوم هذه الدورة (10) أشهر تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، وتنتهي في آخر يوم عمل شهر يونيو "ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم من خلالهما تشريع رئيس الجمهورية بموجب أوامر إذا توفرت شرط اتخاذها"³. غير أنه يمكن لمدة الدورة العادية أن تمدد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁴.

إذا نظرنا في الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية بالنسبة للتشريع بأوامر نجدها فعالة وذلك راجع لتحقيق الحالة الأولى (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني) ، حيث قام بحله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 - 77 إذ صدر عن ذلك 13 أمرا تشريعيًا 3 منها تعلقت بالمجال العضوي 10 متخذة في مجال القانون العادي، وفصلت المحكمة الدستورية بدستوريتها جميعا دون استثناء⁵.

¹ أحمد بومقراس، عمر زيغودي، الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي شريف بوشوشة بافلو، الجزائر، سنة 2023، ص 301.

² بخصوص ذلك: أنظر المادة 1/151 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

³ أحسن غربي ، التشريع بأوامر في ل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، سنة 2021، ص 70.

⁴ المادة 2/138 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

⁵ حنان ميساوي ، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، سنة 2020، ص 514.513.

إن يمكن القول أن إجراء الإخطار الوجوبي عبارة عن خطوة جوهرية و"محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي"¹، أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية. فالأزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية الإخطار وجوبا بشأن هذه النصوص القانونية، "استثناء على ذلك يمكن أن تتم من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية"².

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي (الإختياري) للمحكمة الدستورية.

لدراسة آلية الإخطار الجوازي لا بد الوقوف على المقصود بالإخطار الجوازي (أولاً) ونطاقه (ثانياً).

أولاً: المقصود بالإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية.

"بجانب الاختصاص الوجوبي، هناك اختصاص جوازي ترك الدستور أمر ممارسته لجهات حددها صراحة"³. فورد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الإخطار الجوازي وذلك باستعمال المؤسس مصطلح يمكن إخطار المحكمة الدستورية للدلالة على جوازية الإخطار وعدم وجوبيته"⁴.

¹ أحسن غربي، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2019، ص427.

² غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المقال السابق، ص26.

³ علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2013، ص 196.

⁴ المادة 3/2/190 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

يمكن القول أن الإخطار الجوازي هو رقابة اختيارية تربط رئيس الجمهورية مع غيره من الجهات المخولة لها حق الإخطار الإختياري، أيضا هو امتلاك هيئات الرقابة المحددة دستوريا الحرية في إخطار المحكمة الدستورية بالنصوص القانونية غير معنية بالإخطار الوجوبي.

ثانيا: نطاق الإخطار الجوازي.

أورد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الإخطار الإختياري للمحكمة الدستورية وتتمثل هذه المجالات في:

1. إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات:

تعرف المعاهدات بأنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"¹، فتحتل هذه المعاهدات مكانة هامة فهي تسمو على القوانين العادية في حالة مصادقة رئيس الجمهورية عليها².

إن مسألة إخطار المحكمة الدستورية لممارسة الدور الرقابي المخول لها "على نصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، مرتبطة برئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة"³، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أيضا يمكن إخطارها من قبل أعداد محددة حصرا من النواب أو الأعضاء في مجلس الأمة.

¹ المادة 2 الفقرة أ" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، عرضت التوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980.

² المادة 154 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

³ صالح شرفي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات الدستورية والادارية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة، السنة الجامعية: 2005 - 2006 ، ص 69.

وقد أوردت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اجراءات خاصة باتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم ويتعلق الأمر هنا بضرورة طلب رأي المحكمة بشأنها، ليتم عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة.

2. إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية:

يمارس البرلمان بغرفتيه الاختصاص الأصلي المخول له في اعداد القانون والتصويت عليه¹، وعلى هذا الأساس تم النص على جوازية الإخطار بشأن القوانين العادية قبل صدورها من قبل الجهات المحددة. فبمجرد صدور هذه القوانين يسقط حق جهات الإخطار لممارسة هذا الإجراء²، علما أن إصدار القوانين يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 148 من التعديل الدستوري الأخير.

3. إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات:

نص المؤسس الدستوري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات وأدرجها ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الجوازية، وذلك بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 190 خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشرها.

إلا أن المؤسس لم يحدد المقصود بنوع التنظيمات المحددة في هذه المادة ، فمن المعلوم أن التنظيمات نوعين إحداهما " تتمثل في التنظيم المستقل والذي لا علاقة له بمجال القانون ويطلق عليه اللوائح المستقلة les reglements autonome والتي يختص بممارستها رئيس الجمهورية تتمثل في المراسيم الرئاسية، والتنظيم التنفيذي المتمثل في المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة"³ أو الوزير الأول حسب الحالة

¹ صابور لخضر، آلية الرقابة على دستورية القوانين في ل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، ديسمبر 2017، ص 242.

² محمد طيب دهيمي ، مرجع سابق، ص 26.

³ صابور لخضر، المقال السابق، ص 244.

طبقا للمطتين "3" و"5" من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

إذا تمعنا في نص الفقرة الأولى من المادة 141 نجدها خولت لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، لذلك يمكن القول أن نوع التنظيم المقصود هو المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية حين ممارسته هذه السلطة.

غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، لأن المراسيم الصادرة عنهما تعتبر تنظيما ومثال ذلك ما تعلق بمراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة. أما بالنسبة لعدم اعتماد السلطة التنظيمية لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة كون أن هذه السلطة ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية². وبالتالي فهي "تخضع لرقابة الشرعية أمام القضاء العادي الإداري وليس رقابة الدستورية"³ أمام المحكمة الدستورية.

4. إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

إن الفصل في توافق القوانين والتنظيمات من الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية، فقد " نظمت الفقرة 04 من المادة 190 من الدستور المعدل والمتمم لغاية 2020 كيفية ممارسة هذا الاختصاص الذي لا يتحرك إلا بإخطار من إحدى الجهات المحددة دستوريا⁴ ، ضمن حدود الآجال المنصوص عليها في نفس المادة لكل من القوانين و التنظيمات.

¹ المادة 112 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020

"المطعة 3: يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات".

"المطعة 4: يوقع المراسيم التنفيذية".

² أحسن غربي ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المقال السابق ، ص30.

³ أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص43.

⁴ هوام الشيخة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، الجديد والمستجد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة العربي التبسي ، تبسة، سنة 2023، ص1646.

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها.

تسهر المحكمة الدستورية على ضمان احترام النص الأسمى في الدولة وفرض رقابتها على النصوص القانونية من خلال مطابقتها للدستور. فهي لا تمارس دورها الرقابي وتبقى مكتوفة الأيدي دون قدرتها على مباشرة عملها تلقائياً إلا إذا تم إخطارها من قبل الجهات التي منح لها الدستور هذا الاختصاص.

إن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية يتحرك بموجب جملة من الإجراءات المحددة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، بداية من إرسال رسالة الإخطار من طرف الهيئة المختصة إلى غاية الفصل وإبداء المحكمة رأيها في مدى دستورية النص المخطرة بشأنه.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال التعرض إلى الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية (المطلب الأول) و الضوابط الإجرائية للإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني) أما المطلب الثالث : سنخصصه للآثار المترتبة عن إجراء الإخطار.

المطلب الأول: الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية .

عند النظر في نظام عمل المحكمة الدستورية ولا سيما في حالة انعقادها لممارسة اختصاصها الرقابي يلاحظ أنها لا تمارسه تلقائياً ، فلا بد أن يسبق انعقادها إجراء يسمح لها بمباشرة عملها أي أن المحكمة لا تضع يدها على النص المراد التحقق من دستوريته دون إجراء الإخطار الذي يعد الوسيلة القانونية للاتصال بالمحكمة الدستورية لتحريك

الرقابة الدستورية بموجب رسالة إخطار توجه رئيس المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها دستوريا ممارسة هذا الاختصاص.

وقد حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المنوطة بها إخطار المحكمة الدستورية وبالنظر لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر هذا الإجراء بين مكونات السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ومكونات السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية.

بالرجوع لنص المادة 193 السالفة الذكر يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد اعترف لبعض أعضاء السلطة التنفيذية بحق إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ، وتتمثل الجهات التي يمكنها القيام بإجراء الإخطار من السلطة التنفيذية في الجهة التقليدية وهي رئيس الجمهورية (أولا) و الجهة الثانية في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (ثانيا).

أولا: رئيس الجمهورية.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق إخطار المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا ، فبموجب المادة 193 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020 يقوم رئيس الجمهورية بتحريك الرقابة الدستورية سواء تعلق الأمر بالرقابة الوجوبية أو ما تعلق بالرقابة الاختيارية.

- يظهر حق رئيس الجمهورية في الإخطار بشأن الرقابة الوجوبية التي تنصب على:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية :

حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العضوية قبل صدورها .وذلك راجع لأهمية هذه القوانين وتميزها

عن غيرها من القوانين الأخرى وهذا ما جعل من المؤسس الدستوري يخضعها لرقابة سابقة وجوبية ومنح تحريك هذه الرقابة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور¹.

• رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يختص رئيس الجمهورية دون غيره بإخطار المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهذا على اعتبار أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يعبر عن استقلاليته لأنه يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان الذي يصادق عليه بنفسه ، ولتفادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المؤسس رئيس الجمهورية المتكفل الوحيد بتحريك هذه الرقابة التي تعد إلزامية².

• إخطار رئيس الجمهورية بشأن رقابة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية:

بالنسبة لهذه الحالة كما قلنا سابقا أنها مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويكون الإخطار فيها وجوبيا يمارسه رئيس الجمهورية حصرا.

. أما حق رئيس الجمهورية في ممارسة الإخطار الجوازي فينصب على رقابة دستورية المعاهدات، القوانين، التنظيمات وحالة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

إلى جانب منح رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي خول له المؤسس الدستوري أيضا حق ممارسة الإخطار الجوازي ، وذلك بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وحالة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 190 من التعديل الدستوري الأخير.

¹ لحول سعاد، دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية: 2009 - 2010 ، دون صفحة.

² لحول سعاد، المرجع نفسه، دون صفحة.

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بحق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 187 منه والتي نصت على أنه >> يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول...<<.

وهذا التوجه الذي اعتبر محدودا من منطلق أنه قد تم اشتراك الوزير الأول في عملية الرقابة الدستورية¹، لكن بالنظر "لمنصب الوزير الأول والأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية قد تمنعه من تفعيل الرقابة الدستورية في مواجهة الأوامر التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا التنظيمات". وهذا ما يؤكد صعوبة تحريك الرقابة الدستورية من طرف الوزير الأول إذا تعلق الأمر بالنصوص التشريعية التي يشرع بها البرلمان والذي يكون "مسؤول أمامه سياسيا، إذ لم نقل استحالة تولي الوزير الأول وبشكل منفرد "عملية الإخطار نظرا لتبعيته لمنصب رئيس الجمهورية².

مع هذه الثغرات التي كانت تلحق بمنصب الوزير الأول فإن المؤسس الدستوري قد عدل في هذا المنصب على أساس أنه يشكل قائد الحكومة وذلك منصوص عليه دستوريا، حيث نص على أن الحكومة يقودها الوزير الأول وفي حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فيما يقودها رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية³.

¹ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية . مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2016، ص158.

² طيبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، مارس 2019، ص330.

³ المادة 103 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

مُنح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق إخطار المحكمة الدستورية من طرف المؤسس الدستوري" بشأن المعاهدات والقوانين العادية، إلا أنها مسألة جوازية حسب ما أقرته 193 سالفه الذكر من الدستور إذ يمارس صلاحيته في إخطار المحكمة الدستورية كمثل عن السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية¹.

هذا الأخير بدوره يقوم بإخطار المحكمة الدستورية فقط إذا تعلق الأمر بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بمفهوم المخالفة هو لن يقوم بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية قانون هو من قام بإصداره، ونتاجا لهذا تم منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق الإخطار الجوازي بالنسبة للقوانين والتنظيمات هذا ليضمن المؤسس الدستوري تحقق فعالية الرقابة في الواقع العملي².

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التشريعية.

على غرار السلطة التنفيذية فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري إلى السلطة التشريعية أيضا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية القوانين. فمنح اختصاص إخطار المحكمة الدستورية لفاعلين داخل السلطة التشريعية وممثلين في رئيس المجلس الشعبي الوطني (أولا) ورئيس مجلس الأمة (ثانيا) ونواب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (ثالثا).

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.

صرح المؤسس الدستوري الجزائري حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا ، فتم النص على هذا الحق في مجل

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المقال السابق، ص33.

² زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، جامعة جيجل، الجزائر، نوفمبر 2017، ص178.

الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين استثناء دستور 1976.¹ وذلك لأن البرلمان هو "الممثل الحقيقي لإرادة الشعب ، فضلا عن ضرورة ممارسة السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية التي قد تعتدي على صلاحياته التشريعية"²

وبالرجوع لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه وكما تم ذكر سابقا لرئيس الجمهورية وحده دون غيره الحق في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا و جوازيا، أي رئيس المجلس الشعبي الوطني مكلف فقط لإخطار المحكمة الدستورية وتحريك الرقابة الدستورية الجوازية. ما يلاحظ هنا هو إحجام دور المجلس الشعبي الوطني وهذا الإحجام لا يبرر إلا لانتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وتسير على نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية.³

وبالتالي فإن عملية الإخطار التي قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني لن تفسر إلا باعتبارها بمثابة تمرد وتحدي لرئيس الجمهورية، في الوقت الذي كان فيه من الواجب تصنيف هذه الخطوة في خانة حماية حقوق الافراد وحررياتهم على اعتبار أنه ممثل عنهم بالدرجة الأولى، وعليه لا يتصور تفعيل رقابة الدستورية من خلال إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني إلا في حالة التعايش بين أغليبتين هما الأغلبية الرئاسية والأخرى سياسية متعارضين.⁴

ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة.

يتمتع رئيس مجلس الأمة بحق الإخطار المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا ، واعترف له المؤسس الدستوري بهذا الحق منذ نشأة الغرفة الثانية في

¹ أحسن غربي، المقال السابق، ص33.

² فرحات أعميرو، عبد الحليم بوشكيوه، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد02، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص112.

³ رحمانى جهاد، جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسيع تفعيلا للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الأول ، العدد23، دون سنة نشر، ص39.

⁴ بلوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013 - 2014 ، ص106.

التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي بموجبه تم إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان غير قابلة للحل.¹ فبالنسبة لرئيس مجلس الأمة فمنح له اختصاص إخطار المحكمة الدستورية نظرا لأنه ممثل عن السلطة التشريعية، وظل هذا الاختصاص ممنوح له إلى غاية التعديل الدستوري الأخير، ويخطر رئيس مجلس المحكمة الدستورية بشأن رقابة مدى دستورية كل من المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات بشأنه بذلك شأن كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.²

ومنه فمجال إخطار رئيس مجلس الأمة مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات وهو إخطار اختياري، سواء قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ، أما بالنسبة للقوانين العضوية فقد تم وسبق ذكر ذلك على أنها حكر على رئيس الجمهورية. وبالنظر للواقع السياسي والدستوري في الجزائر يتبين لنا أن رئيس غرفتي البرلمان كثيرا ما يحجمان عن استعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، واستعمالهما لهذا الاختصاص أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية.³

ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

حصر المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية حاليا، والمجلس الدستوري سابقا على هيئات سياسية عامة، هذا دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى نواب مجالس البرلمان في جميع الدساتير المنضمة للرقابة على دستورية القوانين إلى غاية التعديل لسنة 2016 والذي منح لكل من أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني الحق في ممارسة آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين العادية والمعاهدات وكذا التنظيمات، لكنه قيد ذلك بنصاب معين إذ يستوجب تقديم رسالة الإخطار من جانب

¹ لحول سعاد، المرجع السابق، دون صفحة.

² المادة 190 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

³ دهيمي طيب محمد، المقال السابق، ص 42.

50 عضو من الغرفة الأولى و 30 عضو من الغرفة الثانية وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

و مما لاشك فيه أن هذا الاتجاه يعد اعتراف من المؤسس الدستوري بحق البرلمانين في المشاركة البرلمانية والعمل على حفظ الحقوق والحريات.² واستمر اعتراف المؤسس الدستوري بنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بحقهم في ممارسة إجراء الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2020، لكم ما يلاحظ من خلال نص المادة 193 في فقرتها الثانية أن المؤسس الدستوري خفض من النصاب المفروض لتقديم رسالة الإخطار، وهذا يحسب له إذ مكن 40 نائباً بلا من 50 و 25 عضواً بلا من 30 لتقديم رسالة الإخطار والعمل على تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري لحق النواب وأعضاء مجلس الأمة وحق رئيسي الغرفتين في اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار لفرض الرقابة على القوانين، من شأنه أن يقوي نظام الرقابة على دستورية القوانين، على اعتبار أن البرلمان هو ممثل الشعب في الحياة السياسية وبغض النظر على الثلث المعين في الغرفة الثانية من طرف رئيس الجمهورية.³

يعتبر حق إخطار المحكمة الدستورية المعترف به لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، "مكسبا للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لما له من دور في تفعيل العدالة الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية".⁴

ومن أمثلة التي مارس فيها نواب المجلس الشعبي الوطني هذا الإخطار الممنوح لهم دستورياً، القرار رقم 06/ق.ر.د. 22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20

¹ زهير لعلامة، المقال السابق، ص 180.

² عمار كوسة، المقال السابق، ص 153.

³ زهير لعلامة، المقال السابق، ص 180.

⁴ برازة وهيبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018، ص 109.

من القانون رقم 22.02 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

حيث تم إخطار المحكمة الدستورية من قبل مائة نائب بالمجلس الشعبي الوطني مرفقا بقائمة أسمائهم وألقابهم وتوقيعاتهم وبطاقات النائب برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022 ،والمودعة من قبل السيد عبد الوهاب يعقوبي مندوب أصحاب الإخطار والمسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 27 يوليو 2022 تحت رقم 22.02/04 ، قصد رقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22.02 المحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.

وبعد مداولة أعضاء المحكمة الدستورية صرحت بقبول الإخطار شكلا ورفضه من حيث الموضوع وذلك بالاستناد لما ورد في المطات المذكورة في القرار¹

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للإخطار كإجراء لرقابة على دستورية القوانين.

كما ذكرنا سابقا أن الإخطار هو محرك الرقابة على دستورية القوانين والمحكمة الدستورية لا تتعدد لممارسة اختصاصها الرقابي تلقائيا ،بل لا بد من تحريكها وذلك بموجب رسالة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية من قبل أحد الجهات الممنوح لها حق ممارسة آلية الإخطار السالفة الذكر. وبمجرد تسلم رئيس المحكمة الدستورية لرسالة الإخطار يشرع في دراستها مع أعضاء المحكمة الدستورية ، وبذلك فقد تحرك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تقديم رسالة الإخطار(الفرع الأول) ثم دراسة هذه الرسالة(الفرع الثاني).

¹ أنظر القرار رقم 06/ق. ر. د/ 22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، المتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22.02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 المحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 54.

الفرع الأول: تقديم رسالة الإخطار.

" تحتل رسالة الإخطار أهمية بالغة في الفكر الإجرائي لما هذه الأخيرة من دور في صياغة العمل الإجرائي فهي وسيلة تطلب من خلالها إحدى الهيئات المخولة قانونا بالنظر مدى توافق النص التشريعي مع الدستور"¹، وبالنظر لنص المادة 3 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي تنص على أنه >> ... تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والامور والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معلقة مرفقة بالنص موضوع الإخطار<<.²

هذا متى تعلق الشأن برقابة دستورية كل من المعاهدات ، القوانين العادية، الاوامر والتنظيمات، أما إذا تعلق الامر برقابة مدى دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فنصت المادتان 9 و 10 من القانون العضوي السالف الذكر على أن الإخطار يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.³

وبفحص هذه المواد يتبين لنا وجود مجموعة من الشروط وجب توافرها في رسالة الإخطار لتقبل شكلا ويمكن حصر الشروط في الآتي:

¹ شرمات سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، جوان 2018، ص 391.

² المادة 3 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ المادتان 9 و 10 من ذات القانون العضوي.

أولاً : الكتابة.

يقصد بالكتابة " العمل المادي الذي ينتج لنا نصا يعبر عن مراد صاحبة، والكتابة المقصودة هنا هي صياغة الرسالة في شكل منهجي وباللغة العربية" وهذا اعمالا لنص المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، ومنه على اللغة الواجب التعامل بها في مؤسسات الدولة ومن هذه المؤسسات المحكمة الدستورية ومنه فوجوب تحرير رسالة الإخطار للمحكمة الدستورية باللغة العربية.¹

ثانياً: الصفة والمصلحة في رسالة الإخطار.

المقصود بالصفة هنا هي الهيئات التي منحها صفتها الحق في مباشرة إجراء الإخطار والمتمثلة كما وتم ذكر ذلك سابقا في رئيس الجمهورية كأول جهة منحها المؤسس الدستوري والمشرع حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، بالإضافة إلى امكانية إخطاره بشأن تحريك الرقابة حول مدى دستورية القوانين العادية ، المعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات.² ثم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتي تمنحه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صفة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العادية ، المعاهدات و التنظيمات وشأنه في هذا شأن رئيسي لغرفتي البرلمان.

لكن ما يميز الجهتين الأخيرتين اللتان منحهما صفة إمكانية الإخطار هو نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 22-19 والتي تنص على أنه إذا كان الإخطار" من

¹ شرماط سيد علي، لجلط فواز، المقال السابق، ص392.

² بخصوص ذلك: أنظر المواد 190 و 193 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020، و المادة 3/2 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فيجب ارفاق رسالة الإخطار بقائمة تضم أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار".¹

أما بالنسبة لشرط المصلحة فتتمثل في السعي لتكريس مبدأ سمو الدستور و بالتالي فهي مصلحة موضوعية وليست شخصية متعلقة بجهات الإخطار لأن غاية كل هذه الجهات التي خول لها المؤسس الدستوري ممارسة هذا الحق هو حماية الدستور ، كما أن المؤسس الدستوري لم يشترط أن تكون هذه المصلحة أن تكون واقعة بل محتملة الوقوع.²

ثالثا: تعليل رسالة الإخطار.

نصت المادة 3 من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أنه لا بد من تسبب رسالة الإخطار فيجب أن تكون رسالة الإخطار الموجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية تتضمن أوجع الطعن بعدم الدستورية، وما يلاحظ أن شرط تعليل رسالة الإخطار اقتصر فقط على مجال رقابة دستورية القوانين العادية، الاوامر ، التنظيمات والمعاهدات دون تسبب رسالة الإخطار بشأن رقابة مطابقة كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فخلافا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي سالف الذكر تنص المادة 9 و 10 على تعليل رسالة الإخطار بل اكتفت المادتين بالنص على وجوب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بموجب رسالة إخطار دون ذكر وجوب التعليل.

رابعا: التاريخ.

يشكل التاريخ " أهم العناصر في رسالة الإخطار وسريان الآجال"³، فعلى أساسه يتم قبول رسالة الإخطار إن كانت ضمن الآجال المحددة قانونا بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يحدد آجال لإخطار المحكمة الدستورية، وإنما نص على أنه يتم إخطار

¹ عشاش حمزة، زواي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19.22، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، الجزائر، 2022، ص 72.

² شرماط سيد علي، لجلط فواز ، المقال السابق ، ص 393.

³ شرماط سيد علي، لجلط فواز ، المرجع نفسه، ص 393.

المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العضوية قبل إصدارها، وعليه فالقوانين بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان ترسل إلى رئيس الجمهورية ليتم إصدارها في مدة شهر والمدة التي يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة مدى دستورية القوانين خلالها هي المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية ليصدر خلالها النص المصادق عليه و المقدرة ب(30يوم) حيث لا يتصور إرسال الإخطار خارج هذه المدة.¹

أما فيما يخص التنظيمات فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة الثالثة منها أن أجل إجراء الإخطار المقدر بـ 30 يوم الموالية لنشره في الجريدة الرسمية ، بمفهوم المخالفة لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات غير المنشورة في الجريدة الرسمية.² في حين إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر لم يحدد المؤسس الدستوري ولا المشرع الأجل المحدد لإخطار المحكمة الدستورية، لكن ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا وهذا قبل عرضها على البرلمان عند انعقاده لأول دورة.³

ما يتبقى هو الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد حددت نص المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة تاريخ بداية إخطار المحكمة الدستورية فيبدأ من مصادقة البرلمان على القانون العضوي أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي لكنه بالمقابل لم يحدد تاريخ لنهاية أجل الإخطار.⁴

وعليه يمكن القول أن أجل الإخطار مربوط بمدة التي تلي المصادقة على النص وبنهايتها يصدر القانون وبما أن رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المحكمة الدستورية

¹ المادة 148 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

² المادة 190 من ذات الدستور.

³ المادة 142 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

⁴ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، جوان 2021، ص 23.

فإخطارها يكون في المدة المحددة بـ 30 يوم الموالية للمصادقة على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان هذا تحصيل حاصل.

خامسا: إرفاق رسالة الإخطار بالنص أو المعاهدة موضوع الإخطار.

نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على وجوب إرفاق رسالة الإخطار بالنص أو المعاهدة أو الاتفاقية أو القوانين أو التنظيمات المحرك بشأنهم المحكمة الدستورية لرقابة مدى دستورية كل منهم. والمادتان 9 و10 أيضا نصت على وجوب إرفاق رسالة إخطار المحكمة الدستورية بالنص العضوي أو نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان موضوع الإخطار.

" وهذا إن دل فإنما يدل على أن قضاة المحكمة الدستورية، مقيدون بدراسة ما يخطر به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منه من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطئة به".¹

سادسا: التسجيل.

يتم تسجيل رسالة الإخطار المرسلة من طرف الجهات المكلفة بذلك إلى المحكمة الدستورية على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية التي تتولى عدة مهام من بينها تسجيل الإخطارات و الاحالات ، ومنه فالمصلحة التي يتم على مستواها تسجيل رسالة الإخطار هي أمانة ضبط المحكمة الدستورية.²

¹ عشاش حمزة، زواي رفيق، المقال السابق، ص72.

² المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد75.

الفرع الثاني: دراسة رسالة الإخطار.

بعد تسجيل الإخطار على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تبدأ مرحلة دراسة ملف الإخطار بشأن مدى دستورية النص المخطرة بشأنه ، فحسب ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 93.22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الدستورية فإن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري والتي تضم بدورها ثلاث مديريات من بينها مديرية الإخطار والاحالة، تتولى هذه الأخيرة تحضير ملف الإخطار.¹

يتم دراسة هذا الملف من قبل المحكمة الدستورية عن طريق "التداول حول موضوع الإخطار بين أعضائها"، ويجتمع أعضاء المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها حسب ما نصت عليه المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ويرأس هذا الأخير المداولة وفي حالة غيابه أو حصول مانع له يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المداولة وجلسات المحكمة بشكل عام³، كما تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضاءها فقط ، حيث لا تصح مداولاتها إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل.⁴

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأيضا رقابة دستورية المعاهدات ، القوانين العادية ، التنظيمات وتوافق القوانين مع المعاهدات بنظام الأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الأصوات فإن الصوت الفاصل هو صوت الرئيس، هذا ما نصت عليه المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و أيضا نصت على ذلك المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 93.22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الدستورية.

² عشاش حمزة، رفيق زواي، المقال السابق، ص 74.

³ المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

⁴ المادة 32 من ذات النظام الداخلي.

" وفي حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين فإنها تصدر بالأغلبية المطلقة، أي بمعنى 50% +1 من العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية دون ترجيح لصوت الرئيس".¹

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم لها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة وهذا ضمن الآجال المحددة في التعديل الدستوري الأخير ، فصرح على أنه متى تعلق الشأن برقابة المطابقة للقرانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ورقابة دستوري القوانين، المعاهدات، التنظيمات. فالمؤسس الدستوري ألزم المحكمة الدستورية بإصدار قرارها في أجل محدد ب 30 يوم من تاريخ إخطارها ،وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضع جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل ولم ينص أيضا على امكانية تمديد الأجل خلافا لذلك فقد تنص على امكانية تقليص إلى 10 أيام في حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يوجه للمحكمة الدستورية فإن أجل 30 يوم يخفض غلى 10 أيام تفصل خلالها المحكمة الدستورية في مدى دستورية القانون المخطرة بشأنه.²

لكن المؤسس الدستوري لم ينص على الأجل الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم خلاله طلب تخفيض المدة بل اكتفى بذكر السبب وهو وجود طارئ الذي هو بالأساس لم يحدد ماهي حالات وجوده، وترك المشرع المصلح فضفاض وخاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، والتساؤل المطروح هنا هو هل طلب رئيس الجمهورية بشأن تخفيض مدة الفصل إلى 10 أيام مرتبط فقط بحالات إخطاره هو ام تتعدى ذلك إلى حالات إخطار الجهات الأخرى المنوطة بالإخطار؟

وفي حال إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية، فإن الفصل في مدى دستورتيتها يكون في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره

¹ عشاش حمزة، رفيق زواي، المقال السابق، ص75.

² المادة 194 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

حسب نص المادة 142 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وأيضا نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 19.22 التي تنص على أنه << يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية الأوامر طبقا لأحكام المادة 142 في فقرتها الثانية من الدستور وتفصل فيها في أجل 10 أيام >>.

وما نخلص إليه فيما يخص الأجل ما يلي:

- المحكمة الدستورية تفصل في الإخطار بشأن دستورية رقابة مطابقة القوانين العضوية، رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، رقابة دستورية القوانين و توافق المعاهدات مع الدستورية بالإضافة إلى رقابة دستورية التنظيمات كلها في أجل 30 يوم هذه في الحالات العادية، وفي حال وجود طارئ فإن الأجل يخفض إلى 10 أيام بطلب كم رئيس الجمهورية.

- تفصل المحكمة الدستورية في إخطارها بشأن دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في أجل 10 أيام من تاريخ إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الإخطار.

أشار المؤسس الدستوري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار، وبما أن المحكمة أثناء فصلها في الإخطار تتحلى بالموضوعية فذلك يتبعه التسليم لحجية الأحكام الفاصلة فيها إذ أن المؤسس الدستوري بين أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية ، فهذه القرارات غير قابلة للطعن فضلا عن طابعها الالزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أم لا.¹

¹ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق LMD ، تخصص: قانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية: 2020 - 2021، ص 245.

إذ تساهم الحجية التي تمتلكها قرارات المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية. وما تجدر الإشارة إليه أن إلزامية قرارات المحكمة الدستورية لم يكن منصوص عليها صراحة دستوريا كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 ، مثال ذلك دستور الجزائر لسنة 1989 الذي لم ينص بعبارة صريحة بشأن إلزامية قرار المجلس الدستوري .

لكن إذا تمعنا في نصوص المادتين 198 و 189 من دستور 1989 فإنهما تتصان على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها، ومنه إذا قرر أن النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري وهذا ما يثبت إلزامية قرارات المجلس الدستوري حتى وأن لم يتم النص على ذلك صراحة.¹

أما فيما يخص الأثر الذي سيجري عن أخطار المحكمة الدستورية هو القرار الذي سنتخذه بعد دراسة ملف الإخطار إذ يمكن حصرها في الآتي:

إما رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل (الفرع الأول) ، أو الحكم بدستورية لنص المعرض عليها (الفرع الثاني)، أو الحكم لعدم دستورية النص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل.

إن المحكمة الدستورية تفصل بموجب قرارات تتضمن أولا قبول الإخطار أو رفضهم الناحية الشكلية، حيث ترفض المحكمة الدستورية الإخطار شكلا إذا تخلفت أحد الشروط الجوهرية السابقة ذكرها والمتمثلة في رسالة الإخطار كأول شرط. بالإضافة إلى وجود صفة تمكن الجهة من الإخطار أي صدور الإخطار من جهة مختصة، و وجوب

¹ السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 420-421.

القيام بإجراء الإخطار في الآجال المحددة قانوناً، وتختلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى رفض الإخطار شكلاً.¹

أيضاً إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطارات غير محددة في الدستور، وأخطرت من جهة من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 غير رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية مثلاً أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن الإخطار يكون مرفوضاً شكلاً وهذا راجع لتقديمه من جهة غير مختصة. كما يرفض الإخطار شكلاً إذا تقدم خارج الآجال التي حددها الدستور والقانون العضوي رقم 22-19. إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في مدى دستورية النص محل الإخطار، وتقوم بإصدار قرارها مفاده رفض الإخطار شكلاً لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره القانونية.²

أيضاً ما تجر الإشارة إليه أن رفض المحكمة الدستورية للإخطار شكلاً يحول دون إمكانية الجهة المختصة من إعادة إخطار المحكمة الدستورية حيث أنه إذا استوفى الإخطار الشروط الشكلية له فإنه يقبل وتتم دراسة الملف وإقرار إن كان النص دستوري أم لا، وبالنظر للواقع العملي فإنه لم يتم تسجيل أي قرار من المحكمة الدستورية مفاده رفض الإخطار شكلاً لعدم استيفاءه للشروط المحددة.

الفرع الثاني: الحكم بدستورية النص أول مطابقته للدستور.

نكون أمام هذه الحالة عند قبول المحكمة الدستورية أولاً الإخطار من حيث الشكل، ثم تقوم بدراسة ملف الإخطار كما تم وسبق ذكره ذلك ومنه إذا تبين لها أن النص المخطّر بشأنه سواء كان قانون عضوي، نظام داخلي لغرفتي البرلمان، قانون

¹ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 266.

² أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ل التعديل الدستوري لسنة 2020، المقال السابق، ص

عادي، معاهدة، أمر أو تنظيم غير مخالف للدستور فإنها تقضي بدستوريته وتصدر قرار مفاده أن النص دستوري.¹

وما يمكن استخلاصه في هذه الحالة ما يلي:

أولاً: الحكم بمطابقة النص للدستور.

- تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار يتضمن تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة نص القانون العضوي المخطرة بشأنه للدستور وإصدار قرار يتضمن ذلك، إذ تم إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي يبدأ القانون العضوي يرتب آثاره القانونية.

- تمكين غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وإن كان المؤسس الدستوري لم يفصح عن الأثر في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما هو الحال بالنسبة لمطابقة القوانين العضوية.²

وما يستنتج هنا أن القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا يمكن الدفع بعدم دستوريتهما لأنهما خضعا للرقابة القبلية بشأن مدى دستوريتهما وأصبحا يملكان قرينة دستورية .

ثانياً: الحكم بدستورية النص أو المعاهدة أو التنظيم.

في هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية في مدى الدستورية بموجب قرار يتضمن أولاً قبول الإخطار من الناحية الشكلية وتفصل بشأن موضوع الإخطار بعد قبوله بموجب قرار مفاده إقرار دستورية المعاهدة أو القانون أو الأمر أو التنظيم حسب الحالة.³

¹ المادة 10 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المقال السابق، ص 40.

³ أحسن غربي، المقال نفسه.

ويترتب على هذه الحالة ما يلي:

- "يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها " ما يعني تحصنها ضد الإلغاء.
- اصدار القانون العادي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته من طرف رئيس الجمهورية، ومنه يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية وبالتالي يبدأ في انتاج آثاره القانونية.
- يصدر الأمر الذي يشرع بيه رئيس الجمهورية كما هو منصوص على هذه الآلية في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويحرص على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لهما لموافقة عليه، ففي حالة رفضه يعد الأمر لاغيا ويسري الأثر من تاريخ رفض البرلمان له.
- استمرار التنظيمات والاورام التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها.¹

الفرع الثالث: الحكم بعدم الدستورية.

بعد قبول المحكمة الدستورية للنص المخطرة بشأنه من حيث الشكل يتم كما وسبق ذكر ذلك دراسة ملف الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانونا عضويا أو قانونا عادي أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان أو أمر تنظيم أو معاهدة أنه مخالف للدستور فإنها تقضي بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب الحالة.² وقد نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه إذا قررت المحكمة

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المقال السابق، ص 4645.

² أحسن غربي، المقال نفسه، ص 47.

الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فإنه لا يتم المصادقة عليها، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.

أيضا إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية .

ومن خلال نص هذه المادة يمكن حصر الآثار التي يترتبها قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم الدستورية في التالي:

أولاً: في حال إقرار عدم مطابقة النص للدستور.

- في حال حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون عضوي فلا يتم إصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية ويكون قرار المحكمة الدستورية كما تم وذكر ذلك سابقا ملزما ومنه لا يرتب القانون أي أثر.¹

- لم ينص الدستور والقانون العضوي رقم 22- 19 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية والذي أقر عدم دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولكن يمكن القول أنه في حال إصدار المحكمة الدستورية لقرار يتضمن عدم دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه دون امكانية الغرفة المعنية العمل بهذا النظام.²

ثانياً: الحكم بعدم دستورية قانون عادي أو معاهدة أو أمر أو تنظيم.

وفي هذه الحالة نميز بين:

- في حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها.

¹ المادة 198 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

² أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 47.

- في حال إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون عادي فإنه لا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية أي لا يتم نشره في الجريدة الرسمية ، وبالتالي لا ينتج آثاره القانونية.

- أما بخصوص صدور قرار من المحكمة الدستورية يقضي بعدم دستورية نص تنظيمي فإنه يفقد آثاره القانونية من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. وتجدر الإشارة أن قرار المحكمة الدستورية يسري بأثر فوري هذا حفاظا على الحقوق المكتسبة.

- وبشأن إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر قد يشرع به رئيس الجمهورية سواء في المسائل العاجلة أو في حال الشغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية، فإن هذا الأخير يفقد أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية الذي مفاده عدم دستورية الأمر المخطرة بشأنه. ومنه يلغى الأمر و بالتالي لا يتم عرضه على البرلمان عند انعقاده في أول دورة بعد التشريع لرئيس الجمهورية لأن الأمر أصبح لا غيا بموجب قرار المحكمة الدستورية الذي يسري من تاريخ صدوره.¹

¹ أحسن غربي، المقال السابق، ص46.

ملخص الفصل الأول

يعد الإخطار من الإجراءات الفعالة للرقابة على دستورية القوانين باعتباره وسيلة الاتصال بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، حيث قيد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بإجراء الإخطار، مستبعدا بذلك قدرة الإخطار الذاتي للمحكمة. فحدد مجالات الإخطار الوجوبي فيما يتعلق الأمر بمطابقة القوانين العضوية للدستور، مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وكذا إخطارها بخصوص الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية وفقا الآلية المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020. في مقابل ذلك حدد مجالات إخطار المحكمة الدستورية بشأن النصوص القانونية غير معنية بالإخطار الوجوبي أي نصوص الإخطار الجوازي.

تخطر المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية القوانين من قبل جهات منحها الدستور هذا الحق وتتمثل في رئيس الجمهورية بحالات الإخطار الوجوبي و الجوازي، بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيسي غرفتي البرلمان، أيضا نواب الغرفة الأولى وأعضاء الغرفة الثانية للبرلمان. فعملية إخطار المحكمة الدستورية تخضع لجملة من الإجراءات بداية بإخطارها من الجهات المحددة إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية النص المخطرة بشأنه بموجب القانون العضوي 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني

إن فكرة الدفع بعدم الدستورية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الأفراد وحياتهم وحمايتهم مكفولة دستوريا. وهي كآلية ليست جديدة في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، على خلاف ذلك فهي جديدة نسبيا في النظم الدستورية التي تأخذ بالرقابة السياسية ومثال ذلك الجزائر باعتبارها من الدول التي كانت تتبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

فقد استحدثها المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ليستمر ذلك حتى في التعديل الدستوري لسنة 2020، رغم التغيير الجذري الحاصل في مجال الرقابة على دستورية القوانين إذ تم استبدال الهيئة المكلفة بالرقابة المتمثلة في المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية. حيث تم النص على هذه الآلية بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعتبر الوسيلة الأنجح لصيانة سمو الدستور وضمان تحقيق العدالة الدستورية.

ولمعالجة آلية الدفع بعدم الدستورية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول في (المبحث الأول) مفهوم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين، أما (المبحث الثاني) سنخصصه لإجراءات تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعد الدستورية كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين.

تهدف الرقابة على دستورية القوانين لاستبعاد كل نص قانوني مخالف للدستور، فتفعل هذه الرقابة بموجب عدة آليات من بينها آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعمل على تكريس الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا. لذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري على ضبط هذه الآلية بمجموعة من القيود الشكلية والموضوعية لقبول الدفع المثار، مع تحديد التشكيلة البشرية والهيكل القضائية التي تقدم أمامها دعوى الدفع بعدم الدستورية.

ومنه سنعمل على دراسة هذا البحث بالتطرق إلى تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية وخصائصها (المطلب الأول) والشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين (المطلب الثاني)، أما المطلب الثالث نتناول فيه الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وخصائصها.

تعتبر دعوى الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية فعالة تتيح للمواطنين حق المشاركة في عملية الرقابة على النصوص القانونية عن طرق القضاء. وباعتبار الرقابة على دستورية القوانين حاجز مقتضاه حماية الدستور من كل خرق محتمل، كرس المؤسس الدستوري هذه الآلية لتفعيل الرقابة الدستورية وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا. إلا أن المؤسس لم يضع تعريفا صريحا لآلية الدفع بعد الدستورية مؤخرا بصدور القانون العضوي 19.22 المتعلق لإجراءات وكيفيات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وإنما اكتفى بتحديد الضوابط التي تقام عليها.

لذلك سنلجأ لاستخدام التعاريف الفقهية لآلية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول) مع ذكر أهم الخصائص التي تتسم بها هذه الآلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

لدراسة تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية لا بد من تحديد التعريف اللغوي (أولاً) والتعريف الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي.

إن لكلمة الدفع عدة معانٍ نذكر من بينها:

- التتحية والازالة: فقولهم دفعته دفعاً: نحيته¹. فاندفع¹.
- الرد: يقال دفع الشيء: نحاه وأبعده ورده²، ويقال أيضاً دفع القول، رده بالحجة³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

إن الدفع بعدم دستورية القوانين يعد من أساليب الرقابة الدستورية حيث تقام عن طريق "دفع أحد خصوم الدعوى في دعوى قائمة ومنظورة أمام القضاء بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليها"⁴، "وعلى القاضي - عندئذ - التدقيق في القانون فإذا اتضح له أن القانون مخالف للدستور فإنه يتمتع عن تطبيقه"⁵.

¹ منصور عبد الله الطوالبه، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام ، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران، 2005، ص9.

² المنجد في اللغة، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1991، ص218.

³ ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص289.

⁴ علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص212.

⁵ ابراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري (الساتير والدولة ونظم الحكم)، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة2010، ص84.

لذا فأسلوب الدفع بعدم الدستورية يتسم بالطابع الدفاعي¹، لأنه " يفترض بشكل عام وجود نزاع"²، و ذلك بتضرر شخص ما من قانون معين ويشكك في دستوريته³ فيقوم بالطعم فيه عن طريق الدفع بعدم دستوريته"⁴

بالعودة إلى تشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي عرف الدفع بأنه: >> حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية والادارية والجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع<<⁵. كما يعرفه الفقه "بتلك الطعون التي توجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والاجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية"⁶.

وهناك من عرفها بأنها " آلية رقابية تمكن المواطنين من تنقيح وتطوير النصوص القانونية في مجال حقوق الانسان"⁷، أيضا تعرف بأنها " منازعة قانون ساري المفعول

¹ زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري - دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة، سنة 2020.

² أمين سلامة العضائيلية، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2020، ص 316.

³ حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، القاهرة، 2015، ص 200 - 201.

⁴ نوان كعنان، مبادئ القانون الدستوري و النظم الدستور الأردني (وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011)، الطبعة الأولى، اثناء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 118.

⁵ حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السيادة والقانون، العدد18، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، جانفي 2018، ص332.

⁶ قرقاس مروة، بوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات. دراسة مقارنة بين الجائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة تيسة، سنة2022، ص104.

⁷ الهاشمي تافرونت، فتحة بوغقال، مدى فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022، ص135.

وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابقاً للدستور وقصد التأكد من ذلك تتم إحالته¹ على المحكمة الدستورية للنظر فيه.

إن المؤسس الدستوري أدرج هذه الأخيرة في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 >> يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور<<.

لذلك يمكن القول أن آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانات مكفولة دستوريا لحماية الحقوق والحرريات الأساسية التي يضمنها الدستور للأفراد.

الفرع الثاني: خصائص آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

إن لآلية الدفع بعدم الدستورية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدفوع نذكر منها ما يلي:

أولاً: الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية:

إن الدفع بعدم الدستورية من الوسائل الرقابية التي استحدثها المؤسس الدستوري لضمان حقوق وحرريات الأفراد، لذلك مكنهم المؤسس من هذه الآلية الدستورية التي تعد رقابة لاحقة لصدور النصوص القانونية، كما حرص على ضوابط استعمالها والجهات المخولة ممارسة هذا الحق الدستوري.

¹ شامي يسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية . قراءة في نص القانون رقم 16.18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية . ، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 16.

وعليه فالدفع بعدم الدستورية له غايتان، الأولى تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور أما الغاية الثانية فتتمثل في حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد¹.

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية.

" يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين لدى الدول التي اتخذته كوسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية من أهم الآليات الدفاعية المقررة لصالح الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور"²، يطلب فيها القاضي الامتناع عن تطبيق القانون محل الدفع المثار لأن هذا النص القانوني مخالف للدستور³.

إذن فمآل الدفع هو دفاع الشخص عن مصالحه من أي نص قانوني يمس به.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي.

يصنف الدفع بعدم الدستورية من " طائفة الدفوع الموضوعية كونه وسيلة الدفاع بخلاف الدفوع الشكلية التي تتصل بالإجراءات"⁴، فهو يثار في جميع مراحل الدعوى عكس الدفوع الشكلية التي تثار قبل كل دفع أو دفاع والنص الذي يكون أساس لبناء الحكم لا يمكن تحديده قبل إثارة الدفوع الشكلية وسير الدعوى⁵.

¹ خديجة سرير الحرشي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القومي دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري و البحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد5، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، أكتوبر2017،ص95.

² صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية:2019-2020، ص159.

³ بدراني علي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التجريبتين الجزائرية والفرنسية . دراسة تحليلية تقييمية . ، دفاتر البحوث العلمية، المجلد10، العدد02، المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، 2022، ص 916.

⁴ حافظي سعاد، آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة حماية الحقوق والحريات في النامين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)،2020، ص60.

⁵ حميداتو خديجة، محمد بن محمد، المقال السابق، ص333.

كما أنه يعد دفعا "ذو طبيعة خاصة"¹ كون مقتضى هذه الآلية هو التدقيق في دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية ومطابقتها للدستور. ومن ثم يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية "يكيف بأنه دفع موضوعي وليس من الدفوع الشكلية"².

رابعاً: الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي.

إن الدفع بعدم الدستورية ليس "بدعوى رئيسية"، فهي تابعة وتصبح نزاعاً رئيسياً حينما تتم الإحالة³ على المحكمة الدستورية لذلك تعد منفصلة عن الدعوى الأصلية.

خامساً: الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي.

"كباقي الدفوع الأخرى، فإن الدفع بعدم الدستورية من قبيل الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الأطراف أثناء سير الخصومة"⁴، وباعتبار الدفع رقابة لاحقة اختيارية مكن المؤسس الدستوري للأفراد حق الاختيار في استعمال هذه الآلية من عدمها.

سادساً: الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام.

للممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية لا بد من ادعاء أحد المتقاضين على النص القانوني الذي سوف يطبق على النزاع بأنه يمس حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور⁵، مما أن الدفع بعدم الدستورية لا تتعلق بالنظام العام "بل حق للأطراف"⁶. إذ لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ويتجسد هذا الحق الممنوح لأطراف الدعوى في المادة 15

¹ خديجة سرير الحرشي، المقال السابق، ص 95.

² عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، جامعة تيارت، 2013، ص 75.

³ رحلي سعاد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص: حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 119.

⁴ عادل زوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد 16، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص 333.

⁵ محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص 128.

⁶ حميداتو خديجة، محمد بن محمد، المقال السابق، ص 334.

من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

في حين اختلف الفقه في اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام أم لا ، فمنهم من رجح أن الدفع يكون متعلق النظام العام إذا كان متعلقا بالمصلحة العامة، ويكون غير ذلك إذا كان متعلقا بمصلحة خاصة للخصوم¹.

سابعا: الدفع بعدم الدستورية دفع مرن.

يتسم أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين " بالبساطة و السهولة"² ، حيث يستطيع كل شخص ان يدفع بعدم دستورية نص قانوني معين ويتم النظر فيه من قبل القاضي بعد التحقق من جدية هذا الدفع. أيضا يعد دفعا مرنا لأنه " لا يكلف نفقات مالية، وذلك أن الشخص الذي يثيره يكون عادة في مركز المدعى عليه، وبالتالي فهو لا يتحمل مصاريف رفع الدعوى أو التبليغ أو غيرها"³.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين.

باعتبار الدفع بعدم الدستورية ضمانا دستورية ممنوحة للمواطنين كفالة حقوقهم وحررياتهم، فإن ممارستها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تتطلب توافر شروط شكلية و موضوعية محددة بموجب القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

لذلك سنتعرض في هذا المطلب للشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار (الفرع الأول) وفي الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول هذا الدفع.

¹ بوسيدة فيصل، خليفي أسماء، خصوصيات الدفع بعدم الدستورية في القضايا الجزائية، دون مجلة، دون عدد، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، ص10.

² علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص217.

³ عادل نوادي، المقال السابق، ص334.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين إلا إذا توفرت جملة من الشروط الشكلية المرتبطة بشكل الدفع وكيفية تقديمه، تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولاً: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احدي أطراف الدعوى.

إن إثارة الدفع بعدم الدستورية حق غير مقرر للجميع وإنما يستوجب أن يكون خصماً في الدعوى¹، " فيقع هذا الحق عندما يكون هناك نزاع (دعوى) أمام احدي المحاكم، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية"² نص قانوني معين وذلك بإثارة مدى مطابقة هذا النص الذي سيطبق عليه.

إذا نظرنا لنص الفقرة الأولى من المادة 195 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020 التي نصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من الجهات المحددة في حالة ادعاء أحد أطراف الدعوى أمام جهات قضائية عند وجود نص قانوني يشكل خطر على حقوق وحرية الأفراد المكفولة دستورياً³. نجدها استعملت عبارة "أحد أطراف المحاكمة" هذا ما يجعلنا نفهم أن حق إثارة الدفع يقتصر على طرفي الدعوى، فأطراف المحاكمة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب بل الاعتباريون أيضاً كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد صفة هذه الأطراف ما يعني أنها لا تقتصر على المواطنين بل الأجانب أيضاً⁴.

¹ صافي حمزة، مرجع سابق، ص 161.

² لقمان ثابت عبد الرزاق، الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في العراق ومصر وأمريكا، (دراسة قضائية تأصيلية مقارنة)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 20.

³ المادة 195 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

⁴ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفق القانون العضوي 19.22، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 641.

لم يفصل المؤسس الدستوري بخصوص أطراف الدعوى الذين لهم حق إثارة الدفع بعدم الدستورية، لكن بالرجوع للقواعد العامة يمكن القول أن المقصود من أطراف الدعوى هم المدعى والمدعى عليه كطرفين أصليين في الدعوى، أيضا قد يكونوا متدخلين في الخصومة إما تدخلا اختياريا أصليا أو فرعيا أو تدخلا بواسطة الأطراف الأصليين للخصومة¹.

إن الدفع بعدم الدستورية "يعد حقا للمواطنين"² ولا يجوز أن يثيره قاضي الموضوع تلقائيا لأن المؤسس الدستوري لم يخول له هذا الحق، لأن هذه الأخير مقرر لأطراف الدعوى يضمن ويكفل حقوقهم وحررياتهم من أي اعتداء و خرق. إضافة إلى ذلك فمنح المشرع للأفراد حق المشاركة في حماية الحقوق والحرريات الأساسية بدوره يعد من الدعائم المحورية في دولة القانون.

ثانيا: وجود نزاع مرفوع أمام احدى الجهات القضائية.

سمحت المادة 15 من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لأطراف الدعوى بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية التابعة للنظام العادي و النظام الاداري، و " أثناء أي مرحلة من مراحل التقاضي أي محاكم الدرجة الأولى ، الاستئناف، النقض"³، ذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 15 ونص الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون العضوي سالف الذكر.

¹ المادة 196 والمادة 199 من القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية رقم 21، المعدل والتمم بالقانون 13.22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 143 الموافق 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48.

² ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 73.

³ عائشة لزررق، لعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحرريات، مجلة تنوير، العدد الرابع، جامعة البليدة 02، ديسمبر 2017، ص 188.

يمكن أيضا إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنتظر فيه غرفة الاتهام¹، وفي حالة إرسال الدفع المثار ترجئ الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الفصل في مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من الجهات القضائية العليا والمحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها².

" إن إشارة المؤسس الدستوري على ضرورة تقديم الدفع أمام احدى الجهات القضائية يجعل من المنازعة الدستورية حقيقية"³ لارتباطها بقضية معروضة أمام مختلف درجات المحاكم القضائية.

ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة (مكتوبة ومنفصلة ومعلقة).

"فرض المؤسس الدستوري على مثير الدفع بعدم الدستورية أن يقدمها في شكل مذكرة مكتوبة ومنفصلة"⁴ معلقة طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وباستقراء نص المادة يتبين لنا أن الدفع بعدم الدستورية لا يكون شفويا لأنه يقع تحت طائلة البطلان وذلك بفرض المؤسس الدستوري الكتابة لقبول الدفع بعدم الدستورية، هذا راجع لكون شرط كتابة مذكرة الدفع "هو شرط أساسي أصيل في إجراءات التقاضي"⁵. وفقا للقواعد العامة المحددة ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

¹ المادة 3/15 من القانون العضوي 19.22 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، المحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية العدد 51.

² المادة 25 من ذات القانون العضوي.

³ كمون حسين، لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البويرة، ديسمبر 2019، ص 10.

⁴ سعودي نسيم، ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سطيف 2، ديسمبر 2019، ص 223.

⁵ أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 135.

أما بخصوص شرط أن تكون مذكرة الدفع منفصلة مقتضاها أن تكون " منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية وغير مرتبطة بها وذلك لأن القاضي المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية سيتولى تمحيص الدفع بشكل منفصل عن نظره في الدعوى الأصلية"¹.

كما يشترط أيضا في المذكرة التعليل بتبيان عدم دستورية النص القانوني المثار للدفع " بأن يكون التعليل كافيا ومستفيضا حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية المسألة"². لذلك يمكن القول أن اشتراط المؤسس الدستوري أن تكون المذكرة ومنفصلة ومعلقة يهدف لتسهيل نظر القاضي في الدفع المثار.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

إلى جانب وجود شروط شكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية وضع المؤسس الدستوري شروط موضوعية لإحالتها على المحكمة العليا، أو مجلس الدولة حسب الحالة.

أولا: أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

لقد وردت عبارة حكم تشريعي في كل من المادة 195 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020 والمادة 21 من القانون العضوي 19.22 السالف الذكر، " كشرط في طبيعة النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية"³، لأن آلية الدفع مقتضاها الوحيد هو حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور⁴.

¹ حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 16.18: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 581.

² أحمد إيمان، مرجع سابق ص 136.

³ بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 272.

⁴ صافي حمزة، مرجع سابق، ص 168.

ومفاد ضابط مآل النزاع أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن ترفض النظر في مدى دستورية النصوص القانونية إلا إذا كان هذا البحث مسألة أولية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة الفصل فيها¹. أما بالنسبة لشرط أن ليشكل هذا الدفع أساسا للمتابعة كما هو منصوص عليه ضمن المادة 21 من القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المقصود به جوهر "تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية"².

ثانيا: عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة دستورية.

لا يجوز الدفع بعدم دستورية " قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته وقضت بدستوريته"³، أي المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا وهذا منطقي ذلك أن نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت على أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات الادارية والقضائية. إلا أن المؤسس الدستوري استثنى حالة تغير الظروف " الذي يقصد به تغير الأسس والمبررات"⁴ التي بنت عليها المحكمة الدستورية رأيا وقرارها، فالقوانين تخضع لرقابة منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري وهذا ما يجعل من هذه القوانين أو بعض من احكامها تتمتع بقرينة دستورية، وبالتالي تتحصن من آلية الدفع بعدم الدستورية مرة أخرى.⁵

¹ حياة عوامرية، الاطار القانوني للدفع بعدم الدستورية . قراءة في القانون العضوي رقم 19.22. ، مجلة القانون العام

الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد2، جامعة 20أوت 1995. سكيكدة ،ديسمبر 2022،ص314.

² حنان ميساوي، المقال السابق،ص643.

³ كمون حسين، المقال السابق،ص11.

⁴ حنان مزهود، المقال السابق،ص583.

⁵ بلخيرى أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس 2023، ص134.

ثالثا: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية.

نص المؤسس الدستوري ضمن المطة الثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أن يتسم الوجه المثل في الدفع بعدم الدستورية بالجدية. ويعتبر هذا الشرط" الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه"¹ إلى المحكمة الدستورية، فتعد مرحلة فحص جدية الدفع المثار مرحلة مهمة لأن قيام القاضي بالفحص والنظر في الدفع المقدم تجاه نص معين إنما هو تصريح من المشرع الجزائري بأهمية هذه المحاكم وفطنتهم بالعيوب التي يمكن أن تطرأ على النصوص القانونية². بالتالي تركت مسألة تقدير شرط الجدية " راجع لسلطة تقديرية للقاضي"³.

بما أن عنصر الجدية هو العنصر الفاصل في الدفع المقدم أمام قاضي الموضوع والسلطة هنا تقديرية ، لذلك يفترض في الطرف الذي قدم الدفع المثار أن يأسس دفعه بوسائل اثبات كافية، لأن قاضي الموضوع أثناء تقديره لعنصر الجدية من عدمه يحتكم إلى عنصرين هما:

- " العنصر الأول: أن يكون الفصل في هذه المسألة الدستورية منتجا أي أن يكون القانون المطعون فيه متصلا بموضوع النزاع.
- العنصر الثاني: يتمثل في تغليب فكرة عدم الدستورية اي احتمال وجود شبهة من عدم دستورية هذا القانون المطعون فيه"⁴.

¹ شامي يسين، المقال السابق، ص21.

² محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص138.

³ بوداوية محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط الجدية ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2022، ص892.

⁴ أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 01، جانفي 2022، ص151.

المطلب الثالث: الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية لتعزيز سمو الدستور، لذلك أحاطها بجملة من الضوابط لمباشرة هذه الآلية التي تعد بمثابة حصانة لحقوق وحرّيات الأفراد، حيث لجأ المؤسس الدستوري من خلال القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لتحديد الجهات القضائية المختصة التي لها حق احالة الدفع بعدم الدستورية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول بعنوان إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام كل الجهات والفرع الثاني بعنوان الاحالة أمام الجهات القضائية العليا.

الفرع الأول: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام كل الجهات.

نصت المادة 15 من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أن الدفع يثار أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.

فتتمثل جهات القضاء العادي في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، أما بالنسبة لجهات القضاء الإداري فتتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة نقض¹.

كما يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض، أيضا أثناء مرحلة التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه غرفة الاتهام².

¹ المادة 800، 900 و 901 من القانون رقم 09.08 المعدل والمتمم.

² المادة 3/2/15 من القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وبالنظر للمادة 16 من نفس القانون العضوي فإن الدفع بعدم الدستورية يثار أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وذلك قبل فتح باب المناقشة¹، على خلاف ما تم ذكره سابقا في القانون العضوي رقم 16.18 والذي منع إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأجاز ذلك أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.²

إن المشرع الجزائري نص صراحة على منع إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف قضاة الحكم لدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وكذا قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة في جهتي القضاة العادي والإداري.³ إلا أنه أجاز بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 19.22 سالف الذكر لقضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني: الاحالة أمام الجهات القضائية العليا.

إضافة إلى إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات الدنيا، يمكن إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا استوفى الشروط المذكورة في المادة 21 من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حيث نصت على ما يلي:

>> - أن يتوقف الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة.

¹ المادة 16 من ذات القانون العضوي.

² المادة 03 من القانون العضوي 16، 18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54، الملغى بالقانون العضوي رقم 19.22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ حياة عوامرية، المقال السابق، ص 313.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية <<.

فتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية. أما في حالة عدم الفصل في الأجل المنصوص عليه بحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.¹

باعتبار المحكمة الدستورية صاحبة اختصاص الفصل في الدفع بعدم الدستورية وبعد اخطارها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بوجود حالة دفع بدستورية نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تقوم بموجب المادة 38 من القانون العضوي سالف الذكر بإعلام رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الاحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.

¹ المادة 1/30 و المادة 1/36 من القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: إجراءات تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة عنها.

رغم أن آلية الدفع بعدم الدستورية الوسيلة الأولى لحماية حقوق وحرريات الأفراد تكريس مبدأ تدرج القاعدة القانونية، من خلال تحريك المحكمة الدستورية لفرض رقابتها على دستورية القانون المدفوع بعدم دستوريته. إلا أنه لا يمكن للأفراد الاتصال مباشرة بالمحكمة الدستورية، بل لابد من خضوع الدفع المثار لجملة من الإجراءات بداية من إثارته أمام الجهات القضائية المختصة إلى وصول الدفع للمحكمة الدستورية التي بدورها تقوم بدراسته وإصدار القرار الفاصل في مدى دستوريته، وهذا الأخير يمثل الأثر المترتب عن تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية.

لذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين **(المطلب الأول)** بعنوان إجراءات تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية، أما **(المطلب الثاني)** سنخصصه للآثار المترتبة عن هذه الإجراءات.

المطلب الأول: إجراءات تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية.

إن آلية الدفع بعدم الدستورية يعد من الآليات الرقابية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز النفاذ، وهو في ذات الوقت وسيلة للأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم التي منحها إياهم الدستور. لذلك تمنح للأفراد حق اللجوء للقضاء المختص من أجل الدفع بعدم دستورية النص الذي سيطبق عليه في الدعوى.

فالفصل في مدى دستورية النص القانوني يخضع لجملة إجراءات بدايتها أمام الجهات القضائية التي بدورها تقوم بتصفية هذا الدفع على مرحلتين، ثم تقرر إحالة للمحكمة الدستورية من عدمه، فإن قررت الجهة القضائية العليا إحالة ملف الدفع لتشعر المحكمة الدستورية بدورها في البت في مدى دستورية النص المحال إليها، وكل هذا يتم

وفق للإجراءات المحددة بموجب القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين لمحاولة الالمام بهذه الإجراءات،

(الفرع الأول) يتناول فيه إجراءات الفصل في ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية أما (الفرع الثاني) إجراءات الفصل في لدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في إرسال الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية.

كما سبق الإشارة إلى ذلك أن الأفراد لا يتصلون مباشرة بالمحكمة الدستورية والسبب المرجح لعدم تمكينهم من هذا هو تفادي تراكم الدفوع على المحكمة الدستورية وتحميلها فوق طاقتها، لذلك فإن الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية قبل وصول الدفع إلى المحكمة الدستورية.

فالتصفية الأولى تكون أمام الجهات القضائية الدنيا (أولاً) ثم مرحلة التصفية الثانية والتي تكون أمام الجهات القضائية العليا (ثانياً).

أولاً: مرحلة التصفية الأولى.

1. إجراءات التصفية أمام الجهات القضائية الدنيا:

إن إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة دعوى مرفوعة أمام أحد الجهات القضائية، إما العادية أو الادارية وذلك بموجب مذكرة منفصلة ومعلقة موضوعها الدفع بعدم دستورية نص التشريعي أو التنظيمي المتوقف عليه مآل النزاع. وهذا ما يجعل الدفع بعدم

الدستورية مقبولا شكلا أمام قاضي الموضوع ومن هنا تبتدأ عملية الفصل في إرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا.¹

فيفصل القاضي المعني في مسألة إرسال الدفع من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) ، وذلك دون الفصل في مسألة دستورية النص حفاظا على حقوق أطراف الدعوى فمسألة الفصل في مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من اختصاص المحكمة الدستورية.

وعليه فإن قاضي الموضوع يفصل بموجب قرار مسبب في امكانية ارسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا بعد أخذ رأي محافظة الدولة أو النيابة العامة حسب الحالة، وما يلاحظ أن المشرع لم ينص على آجال الفصل في ارسال الدفع بعدم الدستورية ونصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 19.22 السالف الذكر على أنه >> ... تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فورا...<<².

وبعبارة فورا يتبين لنا الطابع الاستعجالي للفصل في ارسال الدفع بعدم الدستورية ، ومنه لا بد أن يتم الفصل في أقصر الآجال وبصورة فورية حيث أنه إذا قررت الجهة القضائية رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية فتصدر قرار بذلك ويبلغ إلى الأطراف عن طريق أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره ، إذ لا يمكن الطعن في هذا القرار إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه.

أما إذا ارتأت الجهة القضائية إلى إرسال الدفع بعدم الدستورية فإنها تصدر قرار مسبب بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، هذا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ومحافظة الدولة حسب الحالة ويرسل الدفع إلى الجهة القضائية العليا في 10 أيام من صدوره ويبلغ القرار إلى أطراف الدعوى ولا يكون محل لأن طعن.³

¹ المواد 1 و 21 من القانون العضوي رقم 19.22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² المادة 20 من ذات القانون العضوي.

³ حنان ميساوي، المقال السابق، ص 646.

2. الآثار المترتبة عن إجراءات التصفية أمام الجهات القضائية الدنيا:

يمكن حصر الآثار المترتبة عن جملة الاجراءات التي ذكرت في الآتي:

أ - في حال قبول إرسال الدفع يقدم القرار المسبب مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

ب - إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية:

ويشكل هذا القاعدة العامة المترتبة على صدور قرار الجهة القضائية بقبول الدفع وإرساله إلى الجهات القضائية العليا. فيتم إرجاء الفصل في النزاع إلى حين فصل قاضي مجلس الدولة أو المحكمة العليا في الدفع المرسل إليه.

كما تجدر الإشارة إلى أن توقف الفصل في موضوع الدعوى لا يحول دون استكمال التحقيق وهذا راجع إلى عدم عرقلة ارسال الدفع بعدم الدستورية لسير التحقيق لأن هذا الأخير لا بد أن يتم بسرعة فمثال ذلك " التحقيقات الجزائية التي او توقفت التحقيقات فيها قد يؤدي ذلك إلى ضياع الدلائل المؤثرة في الدعوى العمومية".¹

ج - عدم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية: إن الأصل العام حفاظا على الحقوق هو إرجاء الفصل في النزاع إلى حين صدور قرار عن الجهة القضائية العليا التي ارسل إليها الدفع ، ولكن يرد على هذا استثناء وهو عدم إرجاء الفصل في النزاع الأصلي هذا في الحالات حددت على سبيل الحصر في أنه عندما يكون الشخص المعني بالنزاع محروما من الحرية أو إذا نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد وعلى سبيل الاستعجال.²

¹ عمير سعاد، عبد الرزاق حمداني ، آلية التصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة الدستورية بمناسبة النظر في

الدفع بعدم الدستورية، المجلد7، العدد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2022، ص122.

² المادة25 من القانون العضوي رقم 19.22 المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ثانيا: مرحلة التصفية الثانية.

1. إجراءات التصفية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة:

تبدأ المرحلة الثانية للتصفية عند تلقي مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة بقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المرسل من الجهات القضائية الدنيا، " فيقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ملس الدولة باستطلاع رأي النائب العام للمحكمة العليا أو محافظ الدولة الذي يقدم إلتماساته المكتوبة في أجل أقصاه خمسة أيام(05) ، كما يتمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة"¹.

تفصل المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بتشكيلة جماعية يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في حال تعذر حضور الرئيس ينوبه نائبه و تضم رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.²

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حل إثارة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية ومعنى ذلك أنه يتم الفصل في إرسال الدفع أولا قبل الفصل في الدعوى.³

تصدر المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرارها بشأن احالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية في أجل شهرين(2) من تاريخ تلقيها الدفع من الجهة القضائية التي تتبعها ويتمثل قرارها في :

أ - إما قرار برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية ويكون مسببا ثم ترسله إلى المحكمة الدستورية مع الدفع بعد الدستورية المحال إليها أولا بالإضافة إلى إلزامية إرسال هذا القرار إلى الجهة القضائية التي أحالت إليها الدفع هذه الأخيرة بدورها

¹ حياة عوامرية، المقال السابق، ص316.

² المادة32 من القانون العضوي سالف الذكر.

³ بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، العدد4، جامعة الجزائر1، ديسمبر2022، ص63.

تبلغ قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إلى الأطراف في أجل أقصاه 5 أيام.

ب - في حال قبول إرسال الدفع فإنها تصدر قرار مسبب ثم يرسل إلى المحكمة الدستورية، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية المرسلة للدفع بعدم الدستورية والتي بدورها تبلغ الأطراف في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ صدوره.

ج - في حال سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن اصدار القرار إما بإرسال الدفع أو عدم إرساله في المدة المحددة ، فإنه يتم إحالة الدفع تلقائيا عن طريق أمان الضبط على المحكمة الدستورية هذا حفاظا على الحقوق والحريات وعدم إطالة أمر الدعوى الأصلية.¹

2. الآثار المترتبة على إجراءات التصفية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة:

تتمثل الآثار المترتبة عن إجراءات التصفية الثانية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في ما يلي:

أ - في حال صدور قرار بقبول إرسال الدفع فإنه يتم إرسال القرار المعطل الصادر عنها إلى المحكمة الدستورية مرفقا بالعرائض والمذكرات الخاصة بالأطراف.²

ب - إرجاء الفصل في الدعوى: إن قرار الاحالة يلزم الجهات القضائية بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع من طرف المحكمة الدستورية وهو نفس الأثر المترتب عند إصدار قاضي الموضوع لقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا.

ج - عدم إرجاء الفصل : قد وردت استثناء على إرجاء الفصل في الدعوى وذلك مربوط بالحالات التالية:

¹ حنان ميساوي ، المقال السابق، ص647.

² عمير سعاد، عبد الرزاق حمداني، المقال السابق ، ص124.

- إذا كان المعني محروما من الحرية أو كانت الدعوى تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية.

- إذا كانت الجهة القضائية ملزمة بموجب نص قانوني بالفصل في أجل محدد وعلى سبيل الاستعجال.¹

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

- يبدأ عمل المحكمة الدستورية بتلقي قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ومنه تنطلق عملية الفصل في الدفع بعدم الدستورية المحال إليها. بداية تعلم المحكمة الدستورية كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان بالإضافة إلى الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الجهة القضائية مع إرفاقه بنسخة من عرائض ومذكرات الأطراف والذين بدورهم يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها.²

" والجديد الذي ورد في القانون العضوي 1922 أنه نص صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كما سمح له بذلك أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع، ويسوغ له ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة".³

تجتمع المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها في جلسة علنية على خلاف جلساتها عندما تتعدّد لدراسة الإخطار بشأن مدى دستورية القوانين، وتتخذ قرارها عن طريق التداول بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فالصوت

¹ المادة 34 من القانون العضوي رقم 1922 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 1922، المقال السابق، ص 648.

³ حنان ميساوي، المقال نفسه، ص 648.

المرجع هو صوت الرئيس.¹ وهذا في أجل أربعة أشهر (4) من تاريخ تلقي الإحالة ونص المؤسس الدستوري على امكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة بذات المدة (أربعة أشهر أخرى) ، وذلك بناء على قرار معطل من المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهات القضائية صاحبة الإخطار.²

يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ثم يبلغ إلى الجهة القضائية العليا التي أحالت الدفع بعدم الدستورية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) ، هذه الأخيرة بدورها تبلغ القرار الذي بلغت به من طرف المحكمة الدستورية إلى الجهة القضائية الدنيا التي أثير الدفع على مستواها. وآخر إجراء يمر به الدفع هو نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.³

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إجراءات آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

نظرا لأهمية الدفع بعدم الدستورية في حماية حقوق وحرّيات الأفراد واحترام سمو الدستور، تسهر المحكمة الدستورية بالاختصاص الممنوح لها على رقابة دستورية القوانين وهذا يظهر من خلال التطبيقات الملحوظة منذ فترة استحداثها. كما أن القرارات التي تصدرها ملزمة للكافة ترتب عنها آثار بالنسبة للنص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع. وتظهر هذه الآثار من خلال نتيجتين ، إما التصريح بعدم دستورية النص المثال للدفع وإما التصريح بمطابقته للدستور ويبقى ساري المفعول أي يتحصن بقرينة دستورية.

¹ المادة 31 والمادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 75.

² المادة 2/195 من الدستور المعدل والمتمم لغاية سنة 2020.

³ المادة 43 من القانون العضوي رقم 19.22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

لذلك سنتطرق إلى هذين المآلين من خلال فرعين (الفرع الأول) يتناول فيه استبعاد تطبيق النص القانوني المخالف للدستور و(الفرع الثاني) لحالة تحصن النص القانوني بقرينة دستورية.

الفرع الأول: استبعاد تطبيق النص القانوني المخالف للدستور.

" إن الحكم بعدم الدستورية يعد كاشفاً لعيب عدم الدستورية، لا منشأ له، أي يكشف العوار في التشريع من لحظة سريانه، فالعيب الدستوري متلازم مع التشريع من لحظة ولادته"¹. إذ أن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 صرح ضمن المادة 198 منه >> إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية<<. لأن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

إن النص القانوني موضوع الدفع بعدم الدستورية يكون مآله نتيجة واحدة في أغلب الأنظمة القانونية للدول، حيث ينتهي بفقدان أثره وتوقف العمل به وذلك راجع لحجية قرارات جهات القضاء الدستوري التي تكون ملزمة ومطلقة لكافة السلطات الموجودة في الدولة.

إن فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره القانوني بشكل فوري يكون محدد بقرار المحكمة الدستورية وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لأنه إذا نظرنا لأغلب القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وقارناه مع تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية نجد أن المدة الزمنية الفاصلة بينها قد تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع، خاصة إذا أضفنا إليه مدة الأربعة أشهر المحددة للفصل فيه هذا إذا لم يتم تمديدها وبالتالي قد يؤدي إلى حرمان البعض من حقوقهم.²

¹ لقمان ثابت عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 183.

² حنان ميساوي، المقال السابق، ص 649.

ومن أمثلة تطبيق الحالة الأولى لاستبعاد تطبيق النص القانوني المخالف للدستور ما صرح عنه المجلس الدستوري سابقا في القرار 01/ق.م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، حيث قرر بفقدان الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريته أثرها فوراً :

- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى

من المادة 416 من القانون الإجراءات الجزائية في شطرها المتعلق بـ " إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي .

- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من ذات المادة في شطرها المتعلق بـ " و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي".

- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابقة في شطرها المتعلق بـ " القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".¹

الفرع الثاني: تحصن النص القانوني بقريضة دستورية.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على دسترة حجية قرارات المحكمة الدستورية من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير وهو نفس الموقف سابقا بوجود المجلس الدستوري.

إن المآل الثاني لنتيجة رقابة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي هو التصريح بدستوريته، وبذلك يكون مطابقاً للدستور ولا يتم استبعاده ويتحصن بقريضة دستورية أي أنه إذا أثبتت المحكمة الدستورية دستورية النص القانوني محل الدفع المثار

¹ القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/19 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، المتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون إجراءات الجزائية، الصادر عن المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2019م.

تكون نتيجة ذلك اكتسابه حصانة دستورية واستبعاد خضوعه لرقابة الدفع مرة أخرى، استثناء حالة تغير الظروف.

وعليه "تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجة الشيء المقضي به، والمقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكماً نهائياً نافذاً بقوة القانون"¹ غير قابل للطعن.

استناد للاختصاص المخول للمحكمة الدستورية شرعت هيا الأخرى بالفصل في الدعاوى المقدمة أمامها التي تجسدت فيها المآل الثاني لأثر آلية الدفع بعدم الدستورية لذلك سنحاول عرض مثالين عن هذه القرارات مع تحليلها وفقاً لما يلي:

أولاً: قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية لسنة 2021.

1. الجانب الشكلي للقرار:

- رقم القرار: 02/ق.م.د/دع 21/د مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

- القانون المطعون فيه: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- المادة محل الدفع بعدم الدستورية: الفقرة الأولى من المادة 633 من القانون رقم 09.08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2. الجانب الموضوعي للقرار:

يتضمن قرار الدفع بعدم الدستورية تعارض أحكام الفقرة الأولى من المادة 633 مع الفقرة الأخيرة من المادة 165 من الدستور لمساسها بحق التقاضي على درجتين والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى.

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية والمطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الجيلاني بونعامة خميس مليانة، 2021، ص 183.

3. الجانب الإجرائي للقرار:

تناول القرار رقم 02 مجموعة الاجراءات التالية:

- رفع محامي المدعية دعوى أمام القسم الاستعجالي بحضور المحضر القضائي.
- استئناف الأمر الصادر عن المحكمة أمام المجلس القضائي وإيداع مذكرة الدفع بواسطة محام.
- ارسال الدفع بعدم الدستورية مرفقة بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا بموجب قرار من مجلس القضاء.
- صدور قرار من المحكمة العليا بحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري.
- استلام المجلس الدستوري ملاحظات مكتوبة من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول تنصب حول دستورية المادة المطعون فيها .
- مداوة أعضاء المحكمة الدستورية.
- وبعد اجتماع أعضاء المحكمة الدستورية و استنادا لـ :
- الدستور.
- القانون العضوي رقم 16.18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- القانون محل الطعن.
- النظام الداخلي المتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.
- قرار الإحالة من المحكمة العليا.

- الاشعارات المرسلة للجهات المحددة ضمن القرار.¹

- قرار المجلس الدستوري رقم 03 / ق.م د / د ع د / 21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 المتضمن تمديد أجل الفصل في الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 لمدة (4) أشهر ، ابتداء من تاريخ 6 سبتمبر سنة 2021.

- الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف.

- الاستماع إلى الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية.

وعليه قضت المحكمة الدستورية بمضمون القرار التالي:

- التصريح بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- اعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.
- تبليغ الرئيس الأول للمحكمة العليا بالقرار.
- نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: قرار المحكمة الدستورية رقم 25 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية لسنة 2022.

1. الجانب الشكلي للقرار:

- رقم القرار: 25/ ق.م د / د ع د / 22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس 2022.

¹ بخصوص ذلك : أنظر القرار رقم 02/ق.م د / د ع د / 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021 ،المعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 15 جانفي 2022، ص5.

- القانون المطعون فيه: القانون المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتم والقانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

- المواد محل الدفع بعدم الدستورية: المادة 4-73 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتم بموجب الأمر 21.6 والمادتين 21 و 22 من القانون رقم 90-09 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

2. الجانب الموضوعي للقرار:

يتضمن قرار الدفع بعدم الدستورية مخالفة المادة 4-73 والمادتين 21 و 22 لنصوص المواد 34 و 35 و 165 من الدستور.

3. الجانب الإجرائي للقرار:

تناول القرار رقم 25 مجموعة الاجراءات التالية:

- رفع دعوى أمام القسم الاستعجالي.
- ايداع مذكرة الدفع بعدم الدستورية بواسطة محام.
- ارسال الدفع بعدم الدستورية مرفق بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة الدستورية.
- مداولة أعضاء المحكمة الدستورية.

وبعد اجتماع أعضاء المحكمة الدستورية واستنادا لـ :

- الدستور.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
- القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- القوانين محل الدفع بعدم الدستورية.

- النظام الداخلي المتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع.
- قرار الاحالة من المحكمة العليا.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/د ع د/د 22 المتضمن التصريح بدستورية المادة 4.73 من القانون رقم 1190 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 24/ق.م.د/د ع د/د 22 المؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022.
- الاشعارات المرسله للجهات المحددة ضمن القرار.¹
- الاستماع إلى تقرير العضو المقرر.
- الاطلاع على الملاحظات المكتوبة و الاستماع إلى الملاحظات الشفوية المنصوص عليها في القرار.²

وعليه قضت المحكمة الدستورية بمضمون القرار التالي:

- التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 4.73 من القانون رقم 1190 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/د 22 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2020.
- التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 21 من القانون رقم 0490 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية بموجب القرار رقم 24/ق.م.د/د ع د/د 22 المؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس 2022.

¹ بخصوص ذلك: أنظر القرار رقم 25/ق.م.د/د ع د/د المؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس 2022، المتعلق بدفع بعدم دستورية المادة 4.73 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 199 و المادتين 21 و 22 من القانون رقم 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 و المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 54.

² المطة 13 و 14 و 15 من ذات القرار.

- اعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.
 - تبليغ الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 - نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- إذن يمكن القول أن أثر آلية الدفع بعدم دستورية تأخذ مآلين إما أن تصرح المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي فيتم استبعاده وإزالته، أو أن تقضي بدستورية هذا النص فيكتسب حصانة دستورية ولا يتم الدفع بعدم دستوريته مجددا لسبق الفصل في دستوريته.

ملخص الفصل الثاني:

يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة القانونية للدول للأفراد لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وتتميز هذه الآلية بكون وسيلة رقابية ، دفاعية وحق إجرائي مرن موضوعي. ولممارسة حق الدفع بعدم الدستورية لابد من توفر جملة الشروط الشكلية والموضوعية المحددة بموجب القانون العضوي 19.22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لإثارته أمام الجهات القضائية المختصة.

بذلك يتم تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية فتبتدأ مرحلة التصفية الأولى للدفع أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع ، فإذا قررت إرساله إلى الجهات القضائية العليا التي بدورها تعمل كمصفاة نهائية للتأكد من شروط إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة بمجرد إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة الدفع إليها يتحرك اختصاصها الرقابي. فتبتدأ بدراسة ملف الدفع ويتوج عملها بإصدار قرار يفصل في مدى دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته ، ويكون بذلك الأثر القانوني المترتب عن تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية.

الختامة

باستحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية التي منحها الاستقلالية و كلفها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، فانه انهى هيمنة المجلس الدستوري على فكرة الرقابة الدستورية منذ الاستقلال إلى غاية 2020. و بالرغم من التعديلات التي مست الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلا أنها تبقى الوسيلة الامثل لضمان حماية الدستور من انتهاكات السلطات العمومية ، و منه فممارسة المحكمة الدستورية لهذه الالية كفيل لتكريس مبدأ سمو الدستور .

و من خلال بحثنا يتبين لنا أن المحكمة الدستورية لا تمارس اختصاصها الرقابي على القوانين تلقائيا ، بمفهوم المخالفة أن ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة بشأن دستورية نص ما متوقف على تحريكها من طرف جهة محددة ، و يتم ذلك إما عن طريق اخطارها من طرف أحد الجهات التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة إخطار المحكمة الدستورية . أو عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية هذا الاخير الذي يعد الوسيلة المثلى لإشراك الأفراد في مسالة تكريس سمو القاعدة الدستورية التي بدورها خضعت لاستفتاء من قبل و تمت الموافقة على اصدارها . ومنه و ختاماً لدراستنا فإنه يمكن إجمال ما توصلنا اليه في حيثيتين على النحو الآتي :

أولاً : من حيث إجراء الإخطار كآلية للرقابة على دستورية القوانين توصلنا إلى :

- 1 - يعد إجراء الاخطار الوسيلة القانونية الممنوحة لجهات معينة حصراً من أجل الاتصال بالمحكمة الدستورية و من خلاله تتولى المحكمة الدستورية ضمان حماية حقوق و حريات الانسان و ضمان تقويم و تفعيل العمل التشريعي .
- 2 - انقسام إجراء الاخطار الى نوعين أولهما وجوبي و يعنى به وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن مطابقة كل من القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور . بالإضافة الى وجوب اخطار المحكمة الدستورية بشأن تفحص مدى دستورية الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية طبقاً للآلية المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و ممارسة هذا النوع من الإخطار هو حكر غلى رئيس الجمهورية ، أما النوع الثاني من الإخطار هو الإخطار الجوازي و الذي نعني به إمكانية

إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة الدستورية على القوانين العادية و المعاهدات و الاتفاقيات و التنظيمات، و كلف المؤسس الدستوري للقيام بهذا الاختصاص كلا من الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رئيسي غرفتي البرلمان و 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضو من مجلس الأمة كل هؤلاء الى جانب رئيس الجمهورية .

3 - تقييد الاخطار بمجموعة من الضوابط الاجرائية اولها وجوب اخطار المحكمة الدستورية برسالة إخطار مكتوبة وتسجيلها على مستوى أمانة ضبط المحكمة و ذلك ضمن الآجال المحددة حسب النص موضوع الاخطار .

4 - دراسة المحكمة لملف الاخطار يتم في جلسة مغلقة عن طريق التداول إذ تتخذ المحكمة قرارها بشأن مدى دستورية كلا من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات بنظام الأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس ، على خلاف ذلك فإن التصويت بشأن مدى دستورية نص قانون عضوي يكون بنظام الاغلبية المطلقة .

5 - تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بشأن مدى دستورية المخطرة بشأنه في أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها يمكن أن تخفض هذه المدة الى 10 أيام في حال وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية .

6 - يتمثل قرار المحكمة إما بإقرار دستورية النص و يصبح نص محصن بقرينة دستورية ، أو أن يكون مفاد قرارها عدم دستورية النص و بالتالي يفقد هذا الاخير آثاره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية .

ثانيا : من حيث إجراء الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين توصلنا إلى:

1 - الدفع بعدم الدستورية هو طعن يتقدم به خصم بصدد نزاع قضائي معين أمام قاضي الموضوع مفاده الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق عليه في النزاع .

2 - ضبط ممارسة إجراء الدفع بجملة من الشروط فمن حيث الشكل يجب أن يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد اطراف النزاع ، وجوب وجود نزاع مرفوع أمام أحد الجهات القضائية ، بالإضافة إلى تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة منفصلة و مكتوبة . أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية متوقف على نص تشريعي أو تنظيمي غير متمتع بقرينة دستورية متوقف عليه مآل النزاع ، و أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بشرط الجدية .

3- خضوع الدفع بعدم الدستورية المقدم لمرحلتين من التصفية مرحلة أولى تتم على مستوى الجهات القضائية الدنيا سواء أمام جهات القضاء الإداري أو العادي . إذ تفصل الجهة المدفوع أمامها بعدم دستورية النص في ارسال الدفع الدفع الى الجهة القضائية العليا التي تتبعها ، فإذا تم ارساله تبدأ عملية التصفية الثانية و التي تتم أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة التي تفصل في احالة الملف على المحكمة الدستورية من عدمه . وضبط المشرع أجل فصل الجهات القضائية العليا ب شهرين (2) و في حال سكوت الجهة عن احالة ملف الدفع على المحكمة الدستورية يحال الملف تلقائياً عن طريق أمانة ضبط المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة .

4 - على خلاف الفصل في ملف الاخطار فإن الفصل في ملف الدفع بعدم الدستورية يكون في جلسة مفتوحة و التي تتخذ قرارها في أجل 4 اشهر من تاريخ احالة ملف الدفع عليها .

5 - إذ يسفر عن دراسة ملف الدفع قرار المحكمة الدستورية و الذي يترتب عنه إما الحكم بدستورية النص و بالتالي يتحصن النص بقرينة دستورية ، أو الحكم بعدم دستوريته فيترتب عن ذلك استبعاد تطبيقه لأنه مخالف لأحكام الدستور .

تتسم القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية أي نص قانوني او تنظيمي او معاهدة بالحجية ، و المؤسس الدستوري بين ان قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية الادارية و القضائية من خلال نص المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و على الرغم من كل الاصلاحات التي قام

بها المؤسس الدستوري و المشرع في المجال الاجرائي للرقابة على دستورية القوانين لا تزال هناك ثغرات لا بد من العمل على اصلاحها و عليه فإننا نقترح :

1 - توسيع دائرة الجهات الممنوح لها حق الاخطار و عدم الاكتفاء بالسلطتين التنفيذية و التشريعية و فتح المجال أمام فواعل المجتمع المدني لممارسة إجراء الاخطار و المشاركة في تكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية .

2 - رفع الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية النص المخطرة بشأنه لأن مدة شهر (1) غير كافية ، بالإضافة الى ضبط حالة تخفيض المدة إلى 10 ايام بتحديد الاسباب و الحالات التي ترد عليها .

3 - ضبط آلية التصفية التي تتم على مرحلتين على مستوى الجهات القضائية . أولاً الاكتفاء بمرحلة واحدة للتصفية بدلا من اثنتين ، و ثانيا ضبط كيفية عمل الجهة القضائية أثناء فصلها في ارسال الدفع بعدم الدستورية لضمان عدم تدخلها في الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية .

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 المحطة الأهم في تاريخ الرقابة على دستورية القوانين، إذ استبدل المجلس الدستوري بهيئة جديدة منحها اسم المحكمة الدستورية وأناط بها اختصاص الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية، لكن هذا الاختصاص لا يتحرك تلقائيا بل لابد من إخطارها مباشرة من طرف جهات منحها الدستور حق الإخطار أو من خلال دفع أحد الأطراف بعدم دستورية نص ما.

ومن هنا يتحرك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية بموجب ضوابط إجرائية حددها كل من المؤسس الدستوري والمشرع ، إذ ينجر عن هذه الإجراءات فصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية هذه النصوص بموجب قرار ملزم لكل الجهات مفاده إما الحكم بدستورية النص أو عدم دستوريته.

:

قائمة المصادر

و المراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1. الدساتير:

- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 25، والقانون 19- 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، والقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06، و الاستفتاء الدستوري المصادق عليه في الفاتح من نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

2 . المعاهدات:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، دخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980.

3. القوانين العضوية:

- القانون العضوي 18- 16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، الملغى.

- القانون العضوي 22- 19 المؤرخ في 26 مايو ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51.

4. القوانين:

- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية عدد 48.

5. التنظيمات:

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 17.

6 - النصوص الخاصة:

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 75.

7. قرارات المجلس الدستوري:

- القرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019، المتعلق بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر عن المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 77.

7. قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية:

- القرار رقم 02/ق. م د/د ع د/21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر عن المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04.

- القرار رقم 25/ق. م د/د ع د/22 المؤرخ في 20 شعبان 1443 الموافق 23 مارس 2022، المتعلق بدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 199 و المادتين 21 و 22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 و المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصادرة عن المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54.

- القرار رقم 01/ق. م د/ د ع د/22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 41.

- القرار رقم 02/ق.م د/ ر م د/ 22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 41.

- القرار رقم 06/ق. ر. د/22 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو، المتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 المحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها، الصادر عن المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 54.

ثانيا: قائمة المراجع.

1. الكتب:

- أميم سلامة العضائية، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2020.

- ابراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري . الدساتير والدولة ونظم الحكم . ، الكتاب الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010.

- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

- إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009.
- حنان محمد القيسي ، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.
- زهير أحمد قدورة، محمد عبد المحسن بن طريف، النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، - دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، سنة 2020
- علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثاني،(القانون الدستوري)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2013.
- لقمان ثابت عبد الرزاق، الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في العراق ومصر وأمريكا، (دراسة قضائية تأصيلية مقارنة) ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2020.
- نواف كنعان ، مبادئ القانون الدستوري و النظم الدستوري الأردني (وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011) ، الطبعة الأولى ، اثناء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2013.

2. الأطروحات و المذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، السنة الجامعية 2021 - 2022.

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014-2015.

- رحلي سعاد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص: حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدار، السنة الجامعية 2020-2021.

- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلي المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج السنة الجامعية 2020 - 2021.

- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحرريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019 - 2020.

- محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون الدستوري ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021-2022.

- منصور عبد الله الطوالبه، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام،(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران، 2005.

- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العانة مجال محدود وحول محدود ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود، معمرى تيزي وزو، سنة 2010

ب . مذكرات الماجستير:

- أحمد كريبوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014 - 2015.

- بلوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013 - 2014.

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى تيزي وزو، دون سنة نشر.

. حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012 - 2013.

- رايس سامية، مدى حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،تخصص: مؤسسات إدارية ودستورية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2005 - 2006.

- سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2009-2010.

- صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات الدستورية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة، السنة الجامعية 2005 - 2006.

- ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2012 - 2013.

3 - المقالات:

- أحسن غربي، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2019، ص ص 424- 447.

- أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، سنة 2021، ص ص 20 - 50.

- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 0، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، جوان 2021، ص ص 09 - 39.

- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، دون عدد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سبتمبر 2021، ص ص 64 - 84.

- أحمد بومقراس، عمر زغودي، الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي شريف بوشوشة بافلو، الجزائر، سنة 2023، ص ص 298 - 316.
- أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 01، جانفي 2022، ص ص 141 - 156.
- آمال بوسعدية، سليمان هارون، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2022، ص ص 1114 - 1125.
- الهاشمي تافرونت، فتيحة بوغقال، مدى فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 01، جامعة خنشلة، سنة 2022، ص ص 134 - 150.
- بدراني على، الدفع بعدم دستورية القوانين في التجريبتين الجزائرية والفرنسية (دراسة تحليلية تقييمية)، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، سنة 2022، ص ص 913 - 931.
- برازة وهبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية 2018، ص ص 106 - 122.
- بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، مارس 2023، ص ص 123 - 141.
- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 12، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012، ص ص 263 - 288.

- بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد4، جامعة الجزائر1، ديسمبر 2022، ص ص 47-74.

- بودواية محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط الجدية ودورة في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2022، ص ص 888-907.

- بوسيدة فيصل، خليفي أسماء، خصوصيات الدفع بعدم الدستورية في القضايا الجزائية، دون مجلة، دون عدد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دون سنة نشر، ص ص 1 - 13.

- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية والمطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، سنة 2021، ص ص 167-187.

- حافظي سعاد، آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) ، 2020، ص ص 45-72.

- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السيادة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 331-338.

- حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18. 19:رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد7، العدد01، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2020، ص ص 575 - 594.

- حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، سنة 2022، ص ص 499- 524.

- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22. 19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 02، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص 639 - 654.

- حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية . قراءة في القانون العضوي رقم، 19.22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 2، جامعة 20 أوت .سكيكدة . ، الجزائر، ديسمبر 2022، ص ص 305- 319.

- خديجة سرير الحرشي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين و مبدأ الأمن القومي دراسة مقارنة بين الدستوريين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر ، أكتوبر 2017.

- رحمانى جهاد، جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسيع تفعيلاً للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الاول، العدد 23، دون سنة نشر، ص ص 34- 49.

- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 4، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، نوفمبر 2017، ص ص 176 - 190.

- سهام الصديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة عين تيموشنت - بلحاج بوشعيب - الجزائر، سنة 2023، ص ص 46 - 64.

- سعودي نسيم، ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سطيف 2، ديسمبر 2019، ص ص 46 - 64.

- شامي يسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية (قراءة في نص القانون رقم 16.18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص 8 - 29.

- شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، ص ص 389 - 403 .

- صابور لخضر، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث، جامعة لونيبي علي ، البليدة 2 ديسمبر 2017، ص ص 237 - 250.

- طيبي عميروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 13، الجزء الاول ، جامعة الجزائر 1، مارس 2019، ص ص 325 - 350.

- فرحات أعمير، عبد الحليم بوشكيوه، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص ص 106 - 125 .

- قرساس مروة، بوكوبة خالد، الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7، العدد 2، جامعة تبسة، 2022، ص ص 01 - 119.

- عادل نوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد 16، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص ص 328 - 352.

- عائشة لزرق، لعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات ، مجلة التنوير، العدد الرابع، جامعة البليدة 02، ديسمبر 2017، ص ص 184 - 192.

- عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2017، ص ص 1 - 15.
- عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، المركز الجامعي أحمد بن عبد الرزاق حمودة - سي الحواس - ، بركة، سنة 2020، ص ص 151 - 172.
- عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 19، العدد 04، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر، سنة 2020، ص ص 01 - 15.
- عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر المحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22 - 19، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، سنة 2022، ص ص 66 - 77.
- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم دستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، جامعة تيارت، 2013، دون صفحة.
- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 24، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة 2018، ص ص 141 - 158.
- عمير سعاد، عبد الرزاق حمداني، آلية التصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية، المجلد 7، العدد 3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2022، ص ص 114 - 130.
- عيشة بوزيدي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري ، السياسة العامة، عدد خاص، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص ص 117 - 134.

- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد، العدد، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة(الجزائر)، سنة 2020، ص ص 23 - 45.

- كمون حسين، لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد03، العدد02، جامعة البويرة ديسمبر 2019، ص ص 1 - 25.

- ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص ص 51 - 81.

- هوام الشيخة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: الجديد والمستجد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16، العدد01، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2024، ص ص 1634 - 1650.

- يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين (مقارنة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017، ص ص 156 - 164.

4 . المعاجم والقواميس:

1- باللغة العربية:

- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، دون بلد نشر ، دون سنة نشر .

- المنجد في اللغة العربية، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1991.

- سعدي الضناوي، مالك، معجم المترادفات والأضداد، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.

. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

2 - باللغة الفرنسية:

- Jabbour Abd el- Nour , Dictionnaire Abd el-Nour al- MufassAl , 1, Dar El-Ilm Ul-Malayin.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
6 - 1	مقدمة
7	الفصل الأول: الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين
8	المبحث الأول: مفهوم الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين.
8	المطلب الأول: تعريف الإخطار وأهميته.
10 - 9	الفرع الأول: تعريف الإخطار
12 - 11	الفرع الثاني: أهمية الإخطار
13	المطلب الثاني: أنواع إجراء إخطار المحكمة الدستورية.
19 - 13	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي (الإلزامي) للمحكمة الدستورية.
22 - 19	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي (الاختياري) للمحكمة الدستورية.
23	المبحث الثاني: إجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها.
24 - 23	المطلب الأول: الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.
27 - 24	الفرع الأول: الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية.
31 - 27	الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التشريعية.
31	المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين .
36 - 32	الفرع الأول: تقديم رسالة الإخطار.
39 - 37	الفرع الثاني: دراسة الإخطار.
40 - 39	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الإخطار.
41 - 40	الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل.
43 - 41	الفرع الثاني: الحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور

45 - 43	الفرع الثالث: الحكم بعدم الدستورية.
46	ملخص الفصل الأول.
47	الفصل الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين.
48	المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين .
49 - 48	المطلب الأول: تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وخصائصها.
51 - 49	الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية.
54 - 51	الفرع الثاني: خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية.
54	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم الدستورية.
58 - 55	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار.
60 - 58	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية.
61	المطلب الثالث: الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.
62 - 61	الفرع الأول: إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام كل الجهات.
63 - 62	الفرع الثاني: الاحالة أمام الجهات القضائية العليا.
64	المبحث الثاني: إجراءات تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية و الآثار المترتبة عنها.
65 - 64	المطلب الأول: إجراءات تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية.
70 - 64	الفرع الأول: إجراءات الفصل في ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية.
71 - 70	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية.
72 - 71	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن آلية الدفع بعدم الدستورية.

73 - 72	الفرع الأول: استبعاد النص القانوني المخالف للدستور.
79 - 73	الفرع الثاني: تحصن النص القانوني بقريئة دستورية.
80	ملخص الفصل الثاني.
84 - 81	الخاتمة.
85	خلاصة الموضوع
99 - 86	قائمة المصادر و المراجع